الباب الثالث

الحلول الشرعية لمشكلات الوقف في إندونيسيا

فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: تثقيف المجتمع بفقه الوقف

الفصل الثاني: إعادة التنظيم والإدارة لأموال الوقف

الفصل الثالث: تطوير صيغ التمويل والاستثمار لأموال الوقف

الفصل الأول
تثقيف المجتمع بفقه الوقف

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجديد في فقه الوقف

المبحث الثاني: توعية الواقفين بمصارف الوقف التي يحتاجها المجتمع

المبحث الثالث: أهمية توثيق الوقف

المبحث الأول
التجديد في فقه الوقف

لقد تحدثت فيما سبق عن تمسك مسلمي إندونيسيا بالمذهب الشافعي في فقه الوقف الذي في كثير من الأحيان عبارة عن قول أكثر الفقهاء، كما بينت أن ذلك يعد من المشكلات التي تعيق الوقف في إندونيسيا وقد تؤدي إلى اندثاره. لأجل ذلك، أرى ضرورة الأخذ بقول الآخر ولو قول الأقلية ، لأن العبرة في قوة الآراء ليست بكثرة معتنقيها، بل بكثرة ما فيها من فائدة، وقوة ما يؤيدها من دليل. وفي هذا المبحث سوف أتحدث عن بعض أحكام الوقف التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها لنعلم مدى مشروعيتها في الفقه الإسلامي، وأهميتها، وحاجتنا إليها والمجتمع الإندونيسي على وجه الخصوص كي يرتقى دور الوقف في ازدهار حضارة الإسلام والمسلمين في البلاد.

المطلب الأول: وقف النقود

الفرع الأول: تعريف النقود

النقود لغة:

النقود جمع نقد، وقد جاءت كلمة نقد في اللغة العربية لعدة معان منها: العملة من الذهب والفضة.[1]

تعريف النقود عند الفقهاء:

أطلق الفقهاء مفهوم النقد على ما كان متخذا من الذهب والفضة للتداول بين الناس في أمور معايشهم، وعبارات الفقهاء تشير بوضوح إلى قصد الذهب والفضة عند إطلاق كلمة النقد.[2]

وعلى هذا جاءت المادة (١٣٠) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: ((النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كان مسكوكين أو لم يكونا كذلك)).[3]

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لوقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف النقود، وبه قال كثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وكذلك أكثر الشافعية والحنابلة وغيرهم.

---

(١) انظر: ابن منظور ، **لسان العرب**، ٣/ ٤٢٥-٤٢٦، و**المصباح المنير**، صـ ٦٢٠، و مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. ٢/ ٩٤٤.

(٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، ١٤/٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ٢/ ٢٥.

(٣) انظر: علي حيدر، **دور الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٠١.

فقد قال المرغيناني[1] في معرض رده على الإمام الشافعي لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، وإن لم يجر التعامل فيه: "ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولابد منه على ما بيناه، فصار كالدراهم والدنانير."[2]

وقال الإمام الغزالي[3]: "وشرطه أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل." ثم قال: "وقولنا: (مقصودة) احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزيين، وفيه خلاف، كما في إجارته، لأن ذلك هم المقصود منها."[4]

وجاء في المغني: "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز، وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم."[5]

---

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد سنة ٥٣٠هـ، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه: (بداية المبتدي) فقه، وشرحه (الهداية في شرح البداية)، و (منتقى الفروع)، توفي سنة ٥٩٣هـ. (انظر: **الأعلام**، ٤/ ٢٦٦).

(٢) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، المرجع السابق، ٣/ ١٦. وانظر أيضا ابن الهمام، **فتح القدير**، المرجع السابق، ٦/ ٢١٨-٢١٩.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد، الطوسي، الغزالي، ولد بطوس ٤٥٠هـ، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه، من مصنفاته: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه، و«المستصفى»، و«المنخول» في الأصول، توفي سنة ٥٠٥هـ. (انظر: **مرآة الجنان**، ١٧٧/٣. **البداية والنهاية**، ١٧٣/١٢. **شذرات الذهب**، ١٠/٤).

(٤) الغزالي، **الوسيط**، مرجع سابق، ٤/ ٢٣٩.

(٥) ابن قدامة، المرجع السابق، ٥/ ٣٧٣.

القول الثاني: صحة وقف النقود. فقد ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى صحة وقف النقود، منهم:

أ- الإمام محمد بن شهاب الزهري،[1] فقد روي ذلك عنه الإمام البخاري[2] معلقا، قال: "قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها)).[3]

قال أبو السعود[4]: "ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده في كتاب الوقف، في

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، أبو بكر، الزهري، القرشي، المدني، الإمام العلم، حافظ زمانه، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، روي عنه: صالح بن كيسان، وعكرمة بن خالد، وغيرهما، مات سنة ١٢٤ هـ بالشام. (انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، طبعة الهند،١/٢٢٠. **تذكرة الحفاظ**، ١/١٠٨. العبر، ١/١٥٨. **البداية والنهاية**، ٩/٣٤٠. **تهذيب التهذيب**، ٩/٤٤٥. **شذرات الذهب**، ١/١٦٢).

(٢) محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، المكنى بأبي عبد الله، إمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ، أشهر كتبه: الصحيح، وله: التاريخ الكبير، والصغير، والأسماء والكنى. (انظر: **تاريخ بغداد**، ٢/٤. الوفيات، تحقيق صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١/ ١٤٠٢، ٤/١٨٨. **تذكرة الحفاظ**، ١/٥٥٥. وترجم له ابن حجر وافية في هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٤٧٧ وما بعدها).

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض، ٣/ ١٠٢٠.

(٤) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود الأفندي من موالي الروم، من كبار أئمة الحنفية، فقيه، أصولي، مفسر، شاعر، ولد في سنة ٨٩٨هـ بقرب القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢ هـ، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم)، و(رسالة في جواز وقف النقود)، وكان مهيبا حظيا عند السلطان، توفي سنة ٩٨٢هـ وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري. (انظر: **شذرات الذهب**، ٨/٣٩٨. **البدر الطالع**، ١/٢٦١. **الفوائد البهية**، ص٨١. **الأعلام**، ٧/٥٩. **معجم المؤلفين**، ١١/٣٠١).

باب مترجم بـ (وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)."[1]

وقال ابن حجر عند شرح كلام الزهري: "هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب[2] في موطئه عن يونس[3] عن الزهري."[4]

ب- بعض الحنفية، وعلى رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري،[5] فقد جاء في غير مصدر من مصادر الحنفية:

"وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر[6] في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في

---

(١) أبو السعود، **رسالة في جواز وقف النقود**، تحقيق، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت، دار ابن حزم، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صـ ٢١-٢٢.

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها: (الجامع) في الحديث، مجلدان، و (الموطأ) في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده سنة ١٢٥هـ، ووفاته سنة ١٩٧هـ بمصر. (انظر: **الأعلام**، ٤/ ١٤٤).

(٣) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان الأيلي، الإمام، الثقة، المحدث، أبو يزيد الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، وهو أخو أبي علي، وعم عنبسة بن خالد. حدث عن: ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم، وعكرمة، وجماعة. وعنه: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وخلق سواهم. (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٦/٢٩٧).

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ٥/ ٤٠٥.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولى القضاء بالبصرة فى أيام الرشيد، من أصحاب زفر وأبي يوسف، وكانت ولادته فى سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين بالبصرة. (انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢/ ٧٠).

(٦) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ولد سنة ١١٠هـ، أقام أقام بالبصرة وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، توفى سنة ١٥٨هـ. (انظر: **الفوائد البهية**، ص٧٥. **الأعلام**، ٣/٥٤. **معجم المؤلفين**، ٤/١٨١).

الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة."[1]

وقد خرج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس، وتبعه على ذلك عامة المشايخ،[2] كما فعل أبو السعود حيث ألف (رسالة في جواز وقف النقود) بناء على مذهب الإمام محمد بن الحسن، وكذا جاء في حاشية ابن عابدين: "ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفي، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بالجواز بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم. وقد أفتي مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا."[3]

ج- المالكية: وصحة وقف النقود بلا كراهة هو أيضا المعتمد عند المالكية؛ بناء على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول، جاء في المدونة: "فقلت لمالك –أو قيل له–: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم، أرى فيها الزكاة."[4]

وجاء في الشرح الكبير: "وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك."[5]

د- بعض الشافعية: هناك وجهان عند الشافعية في وقف النقود: وجه بالجواز، وآخر بالمنع.

قال الشيرازي: "اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ٦/ ٢١٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٥/ ٢١٩، و**الإسعاف في أحكام الأوقاف**، صـ ٢٦. و**حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٦٤.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٦/ ٢١٧. أبو السعود، **رسالة في جواز وقف النقود**، صـ ١٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٥/ ٢١٨، **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٦٣.

(٣) **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٤٣.

(٤) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ٢/ ٣٤٣.

(٥) الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٤/ ٧٧.

يجز إجارتها لم يجز وقفها."[1]

وكذا قال الإمام النووي: "في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لتكرى."[2]

هـ- وصحة وقف النقود أيضا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية،[3] فقد روي عن إسماعيل بن سعيد[4] قال: "سألت أحمد عن الوقف، فقال: هو جائز في كل شيء."[5]

وروي الميموني[6]: "أنه أسمع أبا عبد الله يقول: إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة، وإن وإن كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة؛ لأنها للمساكين؛ قلت: فإن أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال لي: إن كانت للمسكين أيضا ليس فيها زكاة. قلت: إن أوقفها في

---

(١) **المهذب**، دار القلم، دمشق، ط١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ١/ ٤٤٠.

(٢) **روضة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٥/ ٣١٥.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام المجاهد القدوة، المجتهد البارع؛ شهرته تغني عن الإطالة في التعريف به، وقد ألف عدد من العلماء مؤلفات خاصة في سيرته ومناقبه. مؤلفاته كثيرة جدا ذكرها تلميذه ابن القيم في رسالة خاصة. وجمع بعضها الشيخ ابن قاسم في مجموع الفتاوى، الذي تبلغ مجلداته ٢٥ مجلدا. توفي سنة ٧٢٨هـ. (انظر: **تذكرة الحفاظ**، ١٤٩٦/٢. ابن رجب الحنبلي، **الذيل على طبقات الحنابلة**، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٣هـ، ٣٨٧/٢. ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط٢/ ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، ١٤٤/١. المقصد الأرشد، ١٣٢/١.

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بْن سعيد الشالنجي الكسائي الجُرْجَانِيّ طبري الأصل صنف كتبا كثيرة منها كِتَاب البيان وغيره وكان أَحْمَد بْن حنبل يكاتبه، مات بدهستان فِي شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين ومائتين. (انظر: الجرجاني، **تاريخ جرجان**، لتحقيق محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ١٤١ وما بعدها).

(٥) أحمد بن محمد بن هارون الخلال، **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، المحقق: المحقق: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، ١٤١٠ – ١٩٨٩، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٦) هو: عبد الله بن عبد الحميد بن مهران الميموني، أحد تلاميذ الإمام أحمد، لازمه فوق عشرين سنة، وكان وكان الإمام يكرمه جدا، توفي سنة ٢٧٤هـ. (انظر: **طبقات الحنابلة**، ٢١٢/١. **تهذيب التهذيب**، ٤٠٠/٦).

الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه."[1] قال شيخ الإسلام -بعد ذكر هذه الرواية-: "قال أبو البركات[2]: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بربحها، كما حكينا عن مالك والأنصاري" ثم ذكر اختلاف الحنابلة في تأويل كلام الإمام أحمد، ثم قال: "والأول أصح -يعني جواز وقف الدراهم والدنانير- لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف."[3]

أدلة القولين:

ليس هناك دليل نقلي أو نص صريح بالمنع من وقف النقود ولا بصحته، وكل استدلال ذكره المانعون والمجيزون مرده إلى النظر والاجتهاد، وهو فيما يلي:

أولا- أدلة المانعين:

١- لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة، لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه. قال ابن قدامة: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه."[4]

ويفهم من كلامه أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من أجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك صاحبها.[5]

---

(١) **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، المرجع السابق، صـ ٥٢٣.

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، شيخ الإسلام مجد الدين، أبو البركات، الحراني، الفقيه الحنبلي، الإمام، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، ولد بحران سنة ٥٩٠هـ، من شيوخه: عمه فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، ومن مصنفاته: «المسودة» في الأصول، و«الأحكام الكبرى» في الفقه، و«المنتقى من أحاديث الأحكام»، توفي ٦٥٢هـ. (انظر: **شذرات الذهب**، ٢٥٧/٥. **الفتح المبين**، ٧١/٢. **معجم المؤلفين**، ٢٢٧/٥، ٣٩٧/١٣).

(٣) **مجموع الفتاوى**، مطابع الرياض، ط١/ ١٣٨١، ٣١/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٤) **الكافي**، المرجع السابق، ٢/ ٤٤٩. **تكملة المجموع**، ١٤/ ٢٢١.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ٥/ ٣٧٣. وراجع أيضا: د. عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته، غلاته**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط، ٢٠٠٤، صـ ١٣.

٢- قال الحنفية: إن الأصل في الوقف التأبيد، وما لا يتأبد لا يصح وقفها وكان في القياس أن لا يجوز وقف السلاح والكراع أيضا إلا إذا استثنيناهما لأنهما ورد النص بجوازهما، والقياس يترك للنص، فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه،[١] ولا شك أن الدراهم والدنانير من المنقولات.

كما قال الذين صححوا وقف النقد من الحنفية –إذا كان من المتعارف عليه بين الناس تبعا لمحمد بن الحسن-: "إن العرف يتقيد بالزمان والمكان، ووقف النقود كان موجودا في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى التي لم يتعارف فيها وقفها. قال ابن عابدين: "وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين ولم نسمع به في بلادنا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرا لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالا فتأمل."[٢]

ثانيا: أدلة المجيزين:

١- دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة فبقيت داخلة في العموم.

٢- قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلا منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا، وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة.[٣]

---

(١) انظر: **الهداية شرح البداية**، ٣/ ١٤-١٥، و**فتح القدير**، ٦/ ٢١٧-٢١٨. و**رسالة في جواز وقف النقود**، صـ ٤٠.

(٢) **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٦٤.

(٣) انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٩/ ١٧٦. **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد**، ٢/ ٥٠٤-٥٠٥. د. عبد الرحيم سلطان العلماء، **الاستثمار في موارد الوقف وغلاته**، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط، ٢٠٠٤، صـ ٢٥.

مناقشة الأدلة:

أولا: ناقش المجيزون قول المانعين بأنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها، فلا يصح وقفها، بأن قالوا: إن عين النقود وإن كانت تنتقل من بلد إلى أخرى بالتداول (تستهلك) لكن مثلها يقوم مقامها، فعين النقود في حد ذاته لا منفعة فيه ولا قيمة له، بل فائدتها في ما اصطلح عليه الناس من قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهذه الخاصية موجودة في جنس النقود، قال ابن عابدين: "إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية."(١)

فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها، فكما يقوم مثلها مقام عينها في باب القرض والوديعة وغيرهما فكذلك في باب الوقف.(٢)

كما ناقشوا قول الحنفية بأن المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثناة من الأصل بأن هذا غير مسلم، بل تلك النصوص أصل بذاتها فيصح قياس غيرها عليها.(٣)

ثم لو سلمنا أنها معدول بها عن القياس، ففي اعتبار المعدول به عن القياس أصلا يقاس عليه غيره تفصيل وخلاف بين أهل العلم، وقد أجازه جمهور الأصوليين —منهم أكثر الحنفية– إذا كان المستثنى معقول المعنى،(٤) وهو كذلك هنا.

أما قولهم إن وقف النقود لم يكن متعارفا عليه في غير بلاد الروم، فلئن كان ذلك كذلك في زمنهم إلا أن العرف السائد في عصرنا الحاضر يقضي بوقف النقود، فصح ذلك بناء على أصلهم في اعتبار العرف في المسألة.(٥)

---

(١) **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٦٤.

(٢) انظر: **مجموع الفتاوى**، ٣١م ٣٣٤. و**رسالة في وقف جواز النقود**، صـ ٣٠.

(٣) د. عبد الرحيم سلطان العلماء، **الاستثمار في موارد الوقف وغلاته**، صـ ٢٥.

(٤) علاء الدين البخاري الحنفي ت٧٣٠هـ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣ / ٣١١، الغزالي ت٥٠٥هـ، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، صـ ٣٢٥.

(٥) د. عبد الرحيم سلطان العلماء، **الاستثمار في موارد الوقف وغلاته**، صـ ٢٦. و د. عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته**، صـ ١٢.

ثانيا: وناقش المانعون أدلة المجيزين بأن قالوا: لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف فكان يجب الاقتصار على مورد النص؛[1] لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها تهلك بالانتفاع بها، لا يصح قياسا على ما ورد به النص؛ لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقود. جاء في فتح القدير: "حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد، لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما (يعني في السلاح والكراع) أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيما دونهما، ولا يلحق دلالة أيضا؛ لأنه ليس في معناهما."[2]

الترجيح والاختيار:

يتبين من خلال النظر في أقوال المانعين لوقف النقود والمجيزين له، وما ذكره كل فريق من أدلة وتعليلات أن سبب الخلاف في المسألة إنما هو إمكان الانتفاع بها مع بقائها، فمن رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقها بما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، فمن ثم لم يروها من الأموال القابلة للوقف، وقالوا بعدم صحة وقفها، وأما من رأى أن المقصود من النقود إنما وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام البعض ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فرأوا صحة وقفها.

والذي يظهر لي أن نظرة المجيزين لوقف النقود أصوب وأدق من نظرة المانعين إليه، وكأننا نلاحظ أن نظرة المانعين إلى وقف النقود لا تخلو من أحد الوجهين:[3]

١- فإما أنهم لم يفرقوا بين كون النقود ملكا خاصا يتصرف فيه المرء كيف يشاء، وبين كونها مال وقف له حرمته، ولا شك في استهلاك النقود الخاصة بالشخص باستعمالها والانتفاع بها، بخلاف ما إذا كانت موقوفة، فكيف تستهلك النقود بإقراضها للمستحقين الذين يردونها عند حلول الأجل، أو في دفعها لمن يتجر بها مضاربة أو إبضاعا في تجارات شبه مضمونة الربح، ثم يصرف ريعها على الجهات الموقف عليها؟

---

(١) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ٩/ ١٧٦. و**كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد**، ٢/٥٠٩.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٧/ ٢١٩.

(٣) د. ناصر الميمان، **وقف النقود والأوراق المالية**، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ١٢٢-١٢٣.

٢- وإما أنهم نظروا إلى أعيان النقود -والتي كانت عبارة عن الذهب أو الفضة في زمنهم- فرأوا أنها تستهلك بالاستعمال، وهو كذلك، لكن من نافلة القول إن أعيان النقود ليس لها قيمة ذاتية، بل قيمتها تكمن في وظيفتها، والثمنية التي يستوي فيها جميع النقود. أو بعبارة أخرى: إن أمثال النقود تتنزل منزلة أعيانها.

إذا اتضح ذلك، فالذي أراه -والله أعلم- هو رجحان القول بوقف النقود؛ وذلك لأن النقود يمكن أن تدخل في الأموال القابلة للوقف ابتداء، كما أن قياسها على سائر المنقولات المنصوص عليها قياس صحيح، وأن طبيعة النقود لا تتنافى مع طبيعة سائر المنقولات التي أجازها جماهير الفقهاء؛ إذ هي مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وبقاؤها إنما يكون بقيام بعضها مكان بعض، وهذا أمر سائغ في الأموال الوقفية، ليس في المنقولات فحسب، بل حتى في الأراضي والعقارات، وما الإبدال والاستبدال اللذان أجازهما الفقهاء -على اختلاف بينهم في ذلك بين متشدد فيهما ومتساهل- إلا نتيجة القناعة بأن الأعيان يقوم بعضها مقام بعض.

ولئن كان عند الفقهاء القدماء نوع من عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار وقف النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر، بعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، بعد كل ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغا ومقبولا فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لابد من تلبيتها، وبخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها.

وقد صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مسقط، سلطنة عمان، عام ١٤٢٥هـ، ضمن قرار ١٤٠/ ٦/ ١٥، وفيما يلي طرف من نصه:

١. وقف النقود جائز شرعا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعا على الوقف وتشجيعا على المشاركة الجماعية فيه.

الفرع الثالث: مزايا وقف النقود

وقد عدد بعض الباحثين محاسن وقف النقود ومزاياها، منها:

١- إن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولا نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات.

٢- وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

٣- إن إمكانياته من حيث تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماره أكبر من وقف العقار؛ لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى.

٤- إن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة.

٥- إن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره.[١]

٦- كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار.[٢]

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقود، فالوقف النقدي -بخلاف غيره- معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية. وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، **الوقف النقدي**، مدخل تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣/ جـ١/ ٥١٤.

(٢) انظر: د. عبد الرحيم سلطان العلماء، **الاستثمار في موارد الوقف وغلاته**، صـ ٢٦.

لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها. وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءا من رأس ماله.[1]

الفرع الرابع: أهمية وقف النقود في وقتنا الحاضر

اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة، تبرر التوسع في هذا النوع، والدعاية له، ودعوة الواقفين على الاهتمام به ، والعمل على زيادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة. وقد اتجه المهتمون بالوقف في إندونيسيا إلى هذا الجهد ولو لم يكن موفقا بعد. فمن الأهمية المعاصرة لوقف النقود هي كالآتي:

أولا: قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار

اتضح من خلال قراءة تاريخ الوقف في الإسلام أن وقف العقار استأثر –أو كاد– بكامل الأموال الموقوفة. ولا شك في أهمية وقف العقار، وأنه الأصل في الوقف، ولا يمكن الاستغناء عنه، بل إن بعض أهم مجالات الوقف لا يمكن أن تكون إلا عقارا، كالمساجد والمدارس والمستشفيات، والدور المخصصة لذوي الحاجة، ونحو ذلك من الأمثلة الظاهرة، والتطبيقات المشهورة لأهم مجالات الوقف. إلا أن هذه الأهمية لا تمنع من القول بأن التركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التي يمكن وقفها، وبخاصة النقود، أدى –لأسباب تتعلق بطبيعة العقار، أو لأسباب خارجية– إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن، وكادت أن تودي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر، ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي هذه المشكلات، مما يعني أهمية وقف النقود، وأهمية التوسع فيه ما أمكن.

ثانيا: إمكان ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحا

ومن أوجه الأهمية لوقف النقود في الوقت الحاضر أيضا، أنه يمكن بواسطته تكوين مؤسسات وقفية كبرى، وناجحة إداريا واقتصاديا. فقد كان الوقف طوال التاريخ الإسلامي عملا خيريا يعتمد على المبادرة الفردية، كما يعتمد غالبا على النظام الفردي أو العائلي في الإدارة، بالرغم مما يمكن أن تتصف به هذه الإدارة من ضعف في الأساليب والتخطيط، والتعرف على المصالح الأكثر أهمية.

---

(١) د. عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته**، ص ١٤.

ويمكن لوقف النقود في الوقت الحاضر أن ينقل الوقف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد كبير ومتعدد الواقفين، حيث أمكن بواسطة هذا الوقف إيجاد أوعية (صناديق وقفية) تجتمع فيها أوقاف أعداد كبيرة من الناس. وقد أدى هذا إلى ضخامة المال الموقوف على مصالح معينة من جهة، وأدى من جهة أخرى إلى عمل ترتيبات إدارية اقتصادية حديثة، تتلاءم مع هذه الأموال الكبيرة.

ثالثا: إحياء دور الوقف في التنمية

كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية والاجتماعية في المجتمع. وكان دوره بارزا في الإنفاق على مرفقي التعليم والصحة، حيث كان يعد الممول الأول في الإنفاق عليهما. إلا أنه –وفي عصور متأخرة– بدأ هذا الدور يتقلص حتى كاد أن يزول في الوقت الحاضر، بسبب ظهور الدولة الحديثة، التي جعلت على عاتقها مسائل التنمية، وتولت الإنفاق على أغلب الحاجات العامة، مما قلل من دور المبادرة الفردية والأعمال الخيرية في هذا الجانب، فضعف دور الوقف في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة ونحوها.

ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية، وتقليص دور الحكومات ما أمكن، ومع تأكيد أهمية المشاركة الشعبية في إدارة المصالح العامة والإنفاق عليها، فإن وقف النقود –بمزاياه المتقدمة– يمكن أن يقود هذا الاتجاه، وأن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى. وهذا هو ما بدأه وقف النقود بالفعل، حيث بدأ المشاركة في الإنفاق على أوجه التنمية الرئيسية كالتعليم والصحة، مع العمل على اكتشاف مجالات جديدة ومهمة، كالبحث العلمي، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وإقامة الدورات ومراكز التدريب ونحو ذلك.

رابعا: إمكان إيجاد مؤسسة للقرض الحسن[1]

(١) انظر: د. شوقي أحمد دنيا، **الوقف النقدي**، صـ ٧١.

الفرع الخامس: صور وقف النقود

ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود ثلاث صور وهي:[1]

١- القرض أو السلف؛ فتقرض النقود لمحتاجيها ثم تسترد منهم، وتقرض للآخرين وهكذا.

٢- طريقة استغلال الدراهيم والدنانير إذا تعارف وقفها، بأن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج من الربح يتصدق به فب جهة الوقف.

٣- الإبضاع، وهو المقصود بقول صاحب الدار المختار وحاشيته (بضاعة)، وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال، وللعامل حصته من الربح أو يكون متبرعا بها.[2]

ولعل أكثر الصور انتشارا هي صورة الاستثمار للوقف النقدي، ويقصد باستثمار الوقف النقدي: هو توظيف النقود واستغلالها لتدر ثمرة وعائدا يصرف في وجوه الخير. والمعروف أن النقود لا تدر عائدا بذاته، وإنما لا بد من تقليبها وتحريكها بالاستثمار والتجارة لتنتج بعد ذلك عائدا نقديا، وعلى هذا فيمكن أن يشترى بها سلع ثم تباع بربح، أو أصول تستغل في إنتاج العائد، كشراء عقارات للسكنى والتأجير، أو شراء أسهم شركات للاستثمار المتوسط أو الطويل، أو للمضاربة، بشرط أن تكون المخاطر للاستثمار مدروسة بعناية، ومن جهة موثوقة مكلفة بمتابعة تلك الاستثمارات، وبهذا الاستغلال والاستثمار المناسب تظل النقود الموقوفة قائمة، تحقق الغرض الذي من أجلها وقفت، وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

---

(١) انظر: ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، ٣/ ٣٧٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤/ ٧٧. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٧/ ٢٢. د. عبد العزيز القصار، **وقف النقود والأوراق المالية**، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، صـ ١٧٦-١٧٧. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعة**، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، صـ ٢١٢-٢١٥.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٥/ ٥١.

الفرع السادس: بعض الأحكام المتعلقة بوقف النقود

- **أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة**

هناك أمر يختص بوقف النقود والأموال السائلة دون وقف سائر الأموال، وهو تأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعا وانخفاضا. ومفهوم تغير قيمة النقد هنا هو عبارة عن تغير القوة الشرائية للنقود، وتحدد بتغير الأسعار للسلع والخدمات ارتفاعا وانخفاضا. ويذكر الاقتصاديون بعض المشاكل الاقتصادية المترتبة على هذا التغير في قيمة الأسعار، ومنها ظاهرة التضخم، والتضخم هو عبارة عن عملية ارتفاع مستوى الأسعار بصورة متواصلة، مما يؤدي إلى خسارة النقود لقوتها الشرائية، فالتضخم يعكس العلاقة العكسية بين المؤشرين المتغيرين، وهما: الأسعار والقوة الشرائية للنقود.

ولا يخفى أن تغير قيمة النقد وإن لم يثر اهتماما في معاملات حاضرة واستثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية بالغة في معاملات واستثمارات طويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له البقاء والتأبيد.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو: ما مدى أثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة، وهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصل الموقوف أو يعتبر من الريع؟ وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال يجب العمل على جبرانها حتى يعود الأصل كما وقفه الواقف، أو أن الاعتبار للمبلغ المسمى في حجة الوقف يوم وقفه، بغض النظر عن زيادة قيمته أو نقصانه؟

هناك ثلاثة وجوه يمكن تصورها في الموضوع: فإما أن يعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت، مراعاة للفظ الواقف. وإما أن تعتبر القيمة هي الأصل، ولا يجمد على لفظ الواقف، تمشيا مع تغير سعر الصرف. وإما أن يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد، وتعتبر القيمة أصلا في حال انخفاض القيمة، حفاظا على مصلحة الوقف.

فأما الوجه الأول —وهو اعتبار المقدار المسمى يوم وقفه أصلا– فإنه وإن كانت فيه مراعاة للفظ الواقف، إلا أن فيه جمودا غير لائق بمسايرة التغيرات، وتجاهلا لمقتضيات الواقع، وإجحافا بحق الوقف؛ لأنه يؤدي إلى أن يظل المبلغ المسمى للوقف ثابتا عبر الزمن، والحال أن قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة، وبخاصة في العالم الإسلامي، مما يجعل الوقف شبه متعطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه، ولا شك أن هذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء

منفعته، وهناك قاعدة فقهية تقول: "إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض،" ويقول القفال[1] في هذا الصدد: "لابد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله.[2]

وأما الوجه الثاني –وهو اعتبار القيمة أصلا مطلقا– فإنه وإن كان يساير المتغيرات، إلا أن فيه تجاهلا تاما للفظ الواقف من جهة، وتجاهلا لمصلحة الوقف من جهة أخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد، فإن مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف، بشروطه.

وأما الوجه الثالث فإنه يعني أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.[3]

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولا إلى ما هو أصلح للوقف والموقوف عليهم –شأنها شأن أكثر مسائل وأحكام الوقف– فالذي يبدو لي –والله أعلم– أن الوجه الثالث هو أعدل الوجوه، وأنسبها بمراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي؛ بناء على ما قعده الفقهاء من أنه: "يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه...، نظرا للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات."[4]

ولا يقال إن في هذا القول تقديما لمصلحة الوقف على مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن مصلحة الوقف أيضا تعود في المآل إلى الموقوف عليهم، نتيجة ضخامة رأس المال. أضف إلى ذلك أن الفقهاء قد نصوا على أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين،[5] والوجه الذي اخترناه من تمام

---

(١) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، أحد أئمة المسلمين، سمع ابن خزيمة، وابن جرير، والبغوي، ولد في سنة ٢٩١هـ، وتوفي في سنة ٣٦٥هـ، له: أدب القضاء، ومحاسن الشريعة، ودلائل النبوة. (انظر: **طبقات للسبكي**، ١٧٦/٢. **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، ١٤٨/١، **الوفيات**، ٢٠٠/٤).

(٢) عبد الرؤوف المناوي، **تيسير الوقوف**، مكة مكرمة، ط١/ ١٤١٨هـ، ١/ ١٦١.

(٣) انظر: د. ناصر الميمان، **وقف النقود والأوراق المالية**، ١٢٦-١٢٧.

(٤) **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٤٤.

(٥) انظر: **الإسعاف**، صـ ٦٠، **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٦٨.

عمارة وقف النقود والمحافظة عليه، والله أعلم.

- **تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقد الموقوف:**

لقد عنى فقهاء المسلمين بالوقف عناية بالغة تليق بمكانته السلمية في الدين، وأحاطوه بسياج محكم من الأحكام، ووضعوا له من التشريعات ما يضمن له الاستمرارية والبقاء، ومن هذه الأحكام ما اتفق عليه الفقهاء من أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه وعمارته من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وأنه مسؤول عن أي ضرر يلحق بالوقف نتيجة تعديه عليه، أو تقصيره فيما خول إليه، ومحاسب على ذلك.

ومن البديهي أن عمارة كل وقف تكون بحسب جنس الموقوف، وعمارة وقف النقود وإصلاحه إنما تكون باستثماره، فكما رأينا فيما سبق أن وقف النقود يستوجب استثمارها للمحافظة على أصلها وصرف ريعها إلى المستحقين، وحتى لا تأكلها تكاليف القيام بإدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها وقف النقود.

ولا شك أن طبيعة الاستثمار تقتضي الربح والخسارة، ولا أحد يستطيع ضمان أي مشروع استثماري ١٠٠% مهما كانت دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما دقيقة؛ لأنه قد تطرأ هناك عوامل خارجية فتغير المسار المرسوم من قبل المستثمر.

ومن هنا فإنه يجب على ناظر الوقف –شخصا كان أو إدارة– أن يضع هذا الاحتمال في حسبانه، ويتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لمقابلته، وترميم آثار الخسائر التي قد يتكبدها؛ لأن تراكم الخسائر وعدم تداركها سيؤول حتما إلى اضمحلال الوقف وتلاشيه بمرور الزمن.

وقد ذكر علماء الاقتصاد أنه من أجدى تدابير مقابلة الخسائر المحتملة لوقف النقود تكوين مخصصات احتياطية للوقف، وهي عبارة عن نسب معينة من أموال تقطع من ريع الوقف وتحتجز لإصلاحه وصيانته ومواجهة ما قد يطرأ على أموال الوقف، وذلك من أجل استمراره وبقائه، تحقيقا لمقصد الواقف: تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة ويلحق بها الأموال المجتمعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال، كقيمة الضمان متلفات الوقف وغصبه.[1]

(١) د. عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته**، ص ١٥-١٧.

وقد نبه الفقهاء قديما على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف للمحافظة عليه، من ذلك ما قاله ابن نجيم[1]: "إن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم، إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة. ولا يقال إنه لا حاجة إليه، لأنا نقول: قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. وحاصله جاز خراب بعض المسجد أو بعض الموقوف، والموقوف لا غلة له، فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولا."[2]

وقال فقهاء الشافعية: "ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته."[3]

وقد نص بعض الفقهاء على أن الناظر إن لم يدخر شيئا من الريع لما على الوقف من المستحقات وما يحتاج إليه في العمارة فإنه يضمنه، ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق: "إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئا، فإنه يضمن حصة الخراج، لأن حق الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن."[4]

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، ابن نجيم الحنفي، أخذ عن العلامة قاسم ابن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والشرف البلقيني، من مصنفاته: «شرح المنار»، و«لب الأصول» في أصول الفقه، و«الأشباه والنظائر»، توفي ٩٦٩هـ، أو ٩٧٠هـ. (انظر: **الطبقات الصغرى للشعراني**، تحقيق عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط١، ١٩٧٠م، ص١٠٠. **شذرات الذهب**، ٣٥٨/٨. **الفتح المبين**، ٧٨/٣).

(٢) **الأشباه والنظائر**، صـ ٢٣٩. وانظر: **المبسوط**، ١٢/ ٣٢، **فتح القدير**، ٦/ ٢٢١-٢٢٢، **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٧١.

(٣) **حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج**، ٣/ ١٠٨، **حواشي شرواني**، ٦/ ٢٨٤.

(٤) **البحر الرائق**، ٥/ ٢٢٥. وانظر: محمد قدري باشا، **قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف**، مصر، مطبعة الأميرية ببولاق، ط٣/ ١٣٢٠هـ، صـ ٧٢.

وإذا كان هؤلاء الفقهاء قد صرحوا بوجوب تكوين المخصصات من ريع الغلة لنوائب وقف العقارات والأراضي —على خلاف بينهم في تقديم تكوين المخصصات على الصرف إلى المستحقين، أو العكس، وفي كونه مقيدا باشتراط الواقف أو لا- فإن هذا الحكم يتأكد في شأن وقف نقود؛ لأن المخاطر التي ينطوي عليها وقف النقود وتهدد رأس ماله مباشرة أكثر من أي وقف آخر. ويبدو لي أن الأنسب بمصلحة وقف النقود ألا يناط تكوين هذه المخصصات باشتراط الواقف، ولا بكونها فاضلة عن استحقاقات الجهات الموقوف عليها، بخلاف وقف الأراضي والعقارات، لأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وقف النقود ربما تكون طارئة وغير متوقعة، فكان من تمام المحافظة على رأس المال الموقوف أن يكون الاستعداد لها على أتم حالة ممكنة. والذي يميل إليه القلب أيضا أن يكون الحكم التكليفي لتكوين المخصصات دائرا بين الجواز والوجوب، على حسب الحاجة الداعية إليه، وما يتوقع من حصول المصالح للوقف ودرء المفاسد والمخاطر عنه.

وقد نبه غير واحد من الفقهاء والباحثين المعاصرين على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف لما قد يحتاج إليه في المستقبل، من ذلك قولهم: "وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن من استمرار غلته...،"[1] وقال آخر: " التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يبقي دوما شيئا من الغلة لعمارة الوقف المستقبلية حتى بدون شرط."[2]

وقد نصت المادة ٥٤ من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع لعمارتها وما يحتاج إليه: (يحتجز الناظر كل سنة ٢،٥ % من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة)،[3] كما نصت المادة ٤٦ من قانون الوقف الكويتي على احتجاز ٥ % من صافي ريع الوقف.[4]

كما وردت الإشارة إلى ذلك بما يفيد مشروعيتها في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم

---

(١) د. عبد السلام العبادي، **المؤسسة الوقفية المعاصرة**، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي، عدد الثالث عشر، ١/ ٥٤١.

(٢) د. سليم حريز، **الوقف: دراسات وأبحاث**، صـ ١٥٢.

(٣) **قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية**، صـ ١٥.

(٤) **مشروع قانون الوقف الكويتي**، صـ ٤٦، ٢٩١.

١٤٠/٦/١٦، حيث جاء فيه: (يجوز استثمار الفائض من الريع...وذلك بعد التوزيع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى).

وعلى الجملة فإن تكوين المخصصات لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها وقف النقود أمر لا بد منه، فإن احتاج إليها الوقف لجبر الخسائر استعين بها، وإذا استغنى عنها انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف العامة.

- **تحويل الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار**

هذه المسألة تتطلب منا إلقاء الضوء على مسألتين:

المسألة الأولى: شروط الواقفين

اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين والالتزام بها ووضعوا في هذا الشأن ضابطا مشهورا يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شروط الواقف، وهو قولهم: "إن شرط الواقف كنص الشارع،"[١] لكن هذا الضابط ليس على عمومه، بل من الشروط ما هو صحيح ومقبول يجب احترامه والعمل بمقتضاه، ومنه ما هو باطل ومردود لا اعتبار له، والكلية الفقهية في ذلك، هي: أن كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه، ولم يخالف نصا شرعيا فإنه شرط صحيح. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء،[٢] غير أنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة، بين موسع ومضيق،[٣] والذي يهمنا هنا هو رأي الفقهاء الذين يربطون شروط الواقف بالمصلحة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الوقف: "ويدار مع المصلحة حيث كانت،"[٤] وقال ابن القيم[٥]: "ويجوز بل يترجح مخالفتها —يعني

(١) سوف نتحدث عن هذه المقولة في مبحث مستقل قريبا.

(٢) انظر: **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٨٦, ٣٨٩، **روضة الطالبين**، ٥/ ٣٣٤، **والمغني**، ٥/ ٣٥٣، ٣٦٦، **ومجموع الفتاوى**، ٣١/ ٤٣، ٤٧.

(٣) سوف نتحدث عن هذا الاختلاف في مبحث مستقل قريبا.

(٤) **مجموع الفتاوى**، ٣١/ ٢٦١، وانظر أيضا: ٣١/ ٦٧-٦٨.

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، محدث، ولد سنة ٦٩١هـ، تفقه على الشيخ ابن تيمية ولازمه، وسجن

شروط الواقف- إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقوف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها."[1]

وهذا القول هو ما تركن إليه النفس اعتبارا لمصلحة الوقف ودرء المفسدة عنه، وقد اختاره عامة الباحثين المعاصرين.[2]

المسألة الثانية: مدى جواز استبدال العين الموقوفة.

هناك صور وحالات عدة للموقوف، وسنتحدث عنها لاحقا في مطلب مستقل. والذي يهمنا في هذا البحث هو جواز استبدال الوقف العامر مع كونه يمكن الانتفاع به.

لم أر خلافا بين الفقهاء في أن الوقف العامر لا يجوز استبداله، لكن بعض الفقهاء استثنوا من هذا المنع مسائل أجازوا فيها استبدال الوقف العامر، وعلى رأس هذه المسائل المسوغة للاستبدال وجود مصلحة حقيقية في ذلك. وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية.[3] وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه أيضا إلى جواز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة، ورأى أنه مذهب الإمام أحمد، ومما قاله في هذا الشأن: ((أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك)) إلى أن قال: ((وإذا ثبت في نصوصه —يعني نصوص أحمد- وأصوله جواز إبدال

معه في قلعة دمشق، من مصنفاته: «إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، و«زاد المعاد» وغيرها كثير، توفي في رجب ٧٥١ هـ ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق. (انظر: **شذرات الذهب**، ١٦٨/٦. **البدر الطالع**، ١٤٣/٢. **معجم المؤلفين**، ١٠٦/٩).

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٩٧، ٣/ ٢٩٢.

(٢) انظر: **أحكام استثمار الموقوف وغلاته، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة**، صـ ٢٠، **وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، صـ ١٣٢.

(٣) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، صـ ١٩٥، وذكر نحوه في **البحر الرائق**، ٥/ ٢٤١.

المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى، وقد نص على جواز بيع غيره أيضا للمصلحة لا للضرورة)).[1]

ومن خلال ما تقدم، يمكننا النظر في مسألة البحث على النحو التالي:

إن تحويل الأصل النقدي إلى غيره كالعقار –مثلا– إما أن يكون بقصد الاستثمار في العقارات مؤقتا، فهذه الصورة لا إشكال في جوازها، بل لقد أوصي بعض الباحثين الاقتصاديين الجهات القائمة على إدارة الأوقاف النقدية بالعمل قدر الإمكان على تحويل الأصول النقدية إلى الأعيان واستثمارها استثمارا مباشرا؛ نظرا لما يواجهه الاستثمار في النقود من مخاطر أكبر من الاستثمار في العقارات،[2] ولا تكون العقارات وقفا بعينها مكان النقد، كما جاء ذلك ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠/ ٦/ ١٥، والصادر عام ١٤٢٥هـ.

وإما أن يقصد بتغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر للاستبدال والمناقلة في اصطلاح الفقهاء، فهذا إذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره وجبت مراعاته؛ لأنه لا يصادم شرعا ولا يخالف مقتضى الوقف. وأما إذا سكت عنه أو شرط عدم الاستبدال، ففي هاتين الحالتين أيضا يظهر جوازه بناء على ما اخترناه من جواز مخالفة شرط الواقف، وكذا جواز استبدال الوقف عند رجحان المصلحة، أو درء المفسدة. وقد رأى بعض الباحثين أن استبدال النقود الموقوفة وتحويلها إلى عقارات أو آلات أو بضائع تجارية هو حل لمشكلة تغير قيمة النقود.[3]

الفرع السابع: أهمية وقف النقود في استغلال العقارات الموقوفة في إندونيسيا

لقد أثبتنا في هذا المطلب مشروعية وقف النقود وأهميته في وقتنا الحاضر، وقد أشرت[4] إلى جهود الحكومة في تصحيح الاعتقاد السائد في المجتمع الإندونيسي بأن الوقف مقتصر على العقارات

---

(١) **مجموع الفتاوى**، ٣١/ ٢٢٠.

(٢) انظر: د. عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته**، صـ ١٤.

(٣) د. محمد الزحيلي في تعقيبه على البحوث "وقف النقود والأوراق المالية" المقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، تحديات عصرية واجتهادات شرعية، صـ ٢٢٣، الكويت، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م.

(٤) انظر: صـ ٥٤ من هذه الرسالة.

فقط دون المنقولات ومن ضمنها النقود، بإصدار القانون رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ عن الوقف؛ حيث أكد القانون على مشروعية وقف النقود في عدة مواده.

وبذلك يكون قانون الوقف قد حسم الخلاف السائد في مشروعية وقف النقود. وقد بادر رئس جمهورية إندونيسيا، سوسيلو بامبانج يودويونو، Susilo Bambang Yudhoyuno بإطلاق حملة قومية لوقف النقود في ٨ يناير ٢٠١٠م[١] لتأكيد مشروعيته وأهميته في إندونيسيا. فهذا كله يدل على المحاولات جادة من المسؤولين عن الوقف في إندونيسيا على تفعيل دوره.

وترى الباحثة أن هذه الجهود في محلها، وينبغي أن تذكر فتشكر، حيث إن لوقف النقود إمكانية كبيرة لجمع مصادر التمويل لاستغلال العقارات الموقوفة المنتشرة في أنحاء البلاد.[٢] ولكن لاحظنا أن دور وقف النقود لم يظهر له أثر ملحوظ حتى الآن، بدليل قلة حصيلة وقف النقود من خلال المؤسسات الإسلامية المصرح لها بالعمل من قبل وزير للشؤون الدينية، وعدم إنجاز مشروع واحد بتمويل وقف النقود. وعدم نجاح هذه الحملة -في رأيي- يرجع إلى عدم ثقة المجتمع بهيئة الأوقاف الإندونيسية كناظر وقف النقود في إندونيسيا. فمع الأسف هناك صور من الفساد —من اختلاس وفساد مالي- في المؤسسات والهيئات الحكومية في إندونيسيا. وقد أدى ذلك إلى عدم ثقة المجتمع بهيئة الأوقاف الإندونيسية. وزاد هذا الشعور بعدم الثقة عند فشل أول مشروع قامت به الهيئة بحصيلة وقف النقود المجمعة في بناء المستشفى بشيرانج (Serang)بانتين (Banten). فقد بدأ المشروع منذ سنة ٢٠٠٩ وخطط له أن يتم سنة ٢٠١٢، ولكنه لم يتم حتى الآن.[٣]

---

(1) http://www.antaranews.com/berita/168743/presiden-canangkan-gerakan-wakaf-uang

(٢) لقد أشرت سابقا إلى إمكانية جمع مبلغ ٣ تريليون روبية سنويا من خلال وقف النقود، فكم من المشاريع الوقفية يمكن أن تقام بهذا المبلغ الكبير، علما بأن من مشكلات عدم استغلال واستثمار الوقف هو عدم جهة التمويل. (انظر:

Wakaf Tunai: Inovasi Finansial Islam, Peluang dan Tantangan Dalam Mewujudkan Kesejehteraan Umat, (وقف النقود طريقة لتحقيق الرفاهية في المجتمع , P. 44. **Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai (دليل إدارة واستثمار وقف النقود)** P.72)

(3) http://bwi.or.id/index.php/in/berita-mainmenu-109/835-pembangunan-rsia-hampir-selesai
http://bwi.or.id/index.php/in/berita-mainmenu-109/1110-bwi-segera-selesaikan-pembangunan-rsia-serang

فمن هنا أرى أن على الهيئة ضرورة مراجعة تحقيق ضوابط استثمار أموال الوقف في مشروعاتها الوقفية، لتكون مثلا أعلى يحتذى به نظار الوقف وليعطي ذلك الثقة في الهيئة لأبناء الشعب الإندونيسي.

المطلب الثاني: وقف المؤقت

الفرع الأول: الحكم الشرعي لتأقيت الوقف

ذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط التأبيد في الوقف، فلا يصح الوقف إلا به. بينما ذهب فريق آخر إلى جواز التأقيت والتأبيد. وسأحاول عرض آراء الفريقين، والأدلة التي اعتمد عليها كل فريق.

أولا: القائلون بالتأبيد

ذهب الإمام الشافعي إلى اشتراط التأبيد المطلق من غير تقيد بزمن. وقد جاء في المهذب: "ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة، ولذا لا يصح أن يذكر الوقف جهة تنقطع، ففيها قولان:

أحدهما، أن الوقف باطل؛ لأنه القصد بالوقف أن يتصل بالثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف.

الثاني، أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه على شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبدا، ويقدم المسمى على غيره، فإذ انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأنه من أعظم جهات الثواب، والدليل على ذلك قوله ﷺ: ((لا صدقة وذو رحم محتاج))."[1]

وأما الإمام أحمد فإنه يشترط التأبيد المطلق أيضا حيث جاء في المغني: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلاف؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف"،[2] وجاء في الكافي: "فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح، وكان مؤبدا، لأن مقتضى الوقف التأبيد."[3]

أما الأحناف فإن الإمام محمد بن الحسن يشترط التأبيد ويشدد في اشتراطه، ويوجب أن تكون الصيغة مشتملة عليه لفظا ومعنى، أو معنى فقط. وأما أبو يوسف فيرى غير ذلك، فقد جاء في شرح

---

(١) الشيرازي، ١/ ٤١٧-٤٤٨، وانظر: النواوي، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، ١٥/ ٣٣٥.

(٢) ابن قدامة، المرجع السابق، ٦/ ١٩٥.

(٣) ابن قدامة، المرجع السابق، ٢/ ٤٥٢.

السير الكبير: " والمذهب عند محمد – رحمه الله تعالى – أن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه؛ لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز الوقف مؤقتا ومؤبدا؛ لأن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبدا، فلأن يجوز مؤقتا أولى. ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتوقيت أولى ألا يبطلها."[1] وجاء في فتح القدير: "عن أبي يوسف: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف. قال: وعليه الفتوى، وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز."[2]

والظاهرية يرون لزوم التأبيد أيضا، غير أنهم يقولون إن وقف واشترط جواز البيع كان الوقف صحيحا والشرط باطلا، فقد جاء في المحلى لابن حزم[3]: "ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج إليه صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع، فهذا لم يحبس شيئا، لأنه حبس لم ينعقد إلا على شرط باطل فلم ينعقد."[4]

ثانيا: القائلون بالتأقيت

وذهب قليل من الفقهاء إلى عدم اشتراط التأبيد في الوقف، منهم الإمام مالك بن أنس، فهو لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤقتا كما جاز مؤبدا، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج، كما يجيزه بشرط العودة للواقف أو لوارثه بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتي بصحة الوقف مع ما يفيد التأقيت سواء أكان التأقيت لمدة محدودة معروفة مقدرة بالسنين أم لمدة غير مقدرة بالسنين،

(١) الإمام السرخسي ت٤٩٠هـ، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٢/ ١٥١.

(٢) ابن الهمام، المرجع السابق، ٦/ ٤٨.

(٣) هو: علي بن أحد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي، الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، أبو محمد، فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، مشارك في كثير من العلوم، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المحلى»، و«الفصل»، توفي سنة ٤٥٦هـ. (انظر: **مرآة الجنان**، ٣/٧٩. **شذرات الذهب**، ٣/٢٩٩. **الأعلام**، ٤/٢٥٤).

(٤) **المحلى**، مرجع سابق، ٩/ ١٨٣.

ولكن لها نهاية.[1]

ولم يكن المالكية وحدهم هم الذين يرون أن الوقف لا يشترط التأبيد فيه، فقد روي عن أبي يوسف عدم اعتبار التأبيد، وعند الشافعية يقول النووي: "لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل. وقيل: يصح وينتهي بانتهاء المدة."[2]

أدلة القائلين بالتأبيد:

١. استدل القائلون بتأبيد الوقف بالعبارات الواردة في حديث عمر –رضي الله عنه– الذي هو عمدة الاستدلال في باب الوقف، وفيه بيان أصل شرعيته، فقد جاء فيه عبارة ((حبس الأصل)) وعبارة ((لا يباع ولا يوهب ولا يورث)). وعبارة ((حبس الأصل)) تدل عرفا على تأبيده، لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبسا، فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– له بحبس الأصل يدل على أنه لا يجيز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبدا، باقيا ما بقيت هذه الدنيا. وعبارة لا يباع ولا يوهب ولا يورث صريحة في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكلمة حبيس ما دامت السموات والأرض صريحة في التأبيد أيضا ولا يحتاج معها إلى دليل عليه، وإن كانت من كلمات عمر في إنشاء وقفه فهي تدل أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف، لأنه ما قال إلا لأنه فهم أن النبي يحث عليه في العبارات التي ألمحنا إليها، وإقرار النبي –صلى الله عليه وسلم– له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مفهوم التحبيس والوقف.

٢. وأن الالتزامات إذا جاءت شريعتها أثرا لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة لا تخرج عنها، وقد تضافرت الآثار والأخبار بأن الالتزام الذي جاء أثرا للوقف لم يكن إلا أثرا لصيغ كان التأبيد جزءا من معناها أو لازما من لوازمها، فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت، والالتزامات التي ترتبت ما جاءت إلا أثرا لهذه العبارات المشتملة على التأبيد، فإذا قلنا إن معاني الوقف والتزاماته تترتب

(١) انظر: **الشرح الكبير**، ٤/ ٧٦، **وحاشية الدسوقي**، ٤/ ٧٦، **والتاج والإكليل**، ٧/ ٦٤٩، **مواهيب الجليل**، ٦/ ٢١.

(٢) **روضة الطالبين**، ٥/ ٣٢٥.

على عبارات لا تأبيد فيها كان ذلك شيء من التهجم على الشرع لأنه التزام بشيء لم يجئ دليل من الشارع به، ولأن التصرفات لا تستمد قوتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها ملزمة ، ولم يقم دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزاما مؤقتا ولا مؤبدا، بل قام الدليل على اعتبار الشارع للإلزام به هو الوقف المؤبد، فكان التأبيد في نظر الشارع جزء من مفهوم الوقف ومعناه، وهذا معنى ما جاء في المغني فيما نقلناه عنه من عبارات: "إن التأقيت ينافي مقتضى الوقف."

٣. أن في الوقف إسقاطا للملك، فهو كالعتق،(١) وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة، فكذلك لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبدا ليتأتى معنى الإطلاق، ولا يصح مؤقتا كما أن العتق لا يصح مؤقتا، وإن قلنا إن الوقف تمليك لله أو للموقوف عليهم، كما قال بعض الحنابلة. فذلك أيضا يقتضي التأبيد لأن التمليكات لا تصح مؤقتة فلا يصح البيع مؤقتا ولا تصح الهبة مؤقتة، فكذلك لا يصح الوقف مؤقتا، فلابد من التأبيد، بل التأبيد جزء من معناه الشرعي.

أدلة القائلين بالتأقيت:

واستدل الذين أجازوا الوقف مؤقتا ومؤبدا بأن الوقف في جملة معناه وفي مغزاه ومرماه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره النص، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة، وأن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة، وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي، مختلفة الأشكال، منها التصدق بغلات بعض الأعيان أبدا مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت، ومنها تمليك رقبة العين للفقير، وكل ذلك داخل في عموم الصدقات منطو في مضمونها مندرج في مجموعها، فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر. وفوق ذلك ثبت بالحديث الصحيح جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبدا، كما يثبت

(١) القياس على العتق هنا قياس مع الفارق، فإن المعتق قد خرج من الرق ولا يجوز أن يعود إليه، حتى لو أسر واسترقه الأعداء، ثم استنقذناه منهم فهو حر. أما الدار الموقوفة مثلا، فهي بعد الوقف مازالت مملوكة بطريقة من الطرق ، وعودتها إلى ملك الواقف بعد مدة ليس فيه جديد، فهي مازالت ملكه في قول، أو على ملك الموقوف عليه في قول، ثم إن استبدالها عند من أجازه من القائلين بالتأبيد، يعود بها ملكا خاصا، فكيف يعلل عدم جواز المؤقت بأنه لو جاز لجاز العتق المؤقت، والفرق بينهما كبير.

بالقياس جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤقتا، لأن العلة وهي الإنفاق في طرق البر متحققة في الجانبين، ثابتة في الطرفين. وإذا قيل إن الحبس مؤبدا قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفا للقياس لا يقاس عليه غيره، وإذا قيل ذلك، قلنا: إن الوقف وإن كان مخالفا لبعض القواعد المقررة هو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه، ومن جهة أخرى نقول: إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز مالا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد.

ويردون أدلة الذين لم يجيزوه إلا مؤبدا بأن حديث عمر –رضي الله عنه– وإن جاءت فيه عبارات تدل على التأبيد، لا يدل على أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحة غيره، والدليل على ذلك أن الحديث قد صدره النبي ﷺ بقوله: ((إن شئت)) فتصدير النبي ﷺ كلامه بـ ((إن شئت)) يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص، وأن ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق، ثم إن كلمة حبس وهي التي ثبت أنها من عبارات النبي ﷺ من غير نزاع ليس فيها ما يدل على التأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبدا يكون مؤقتا، وبقية عبارات التأبيد كانت من كلام عمر وليس فيها من أوجه الدلالة إلا أن عمر قالها وأقره النبي –صلى الله عليه وسلم–. وليس إقراره لها دليلا على عدم إقراره لغيرها، وأنه ليس في إجازة الوقف مؤقتا إلزام بشيء لم يجئ دليل من الشرع على صحة الالتزام به، لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه، ولأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس بل بدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبدا. أما قول الذين اشترطوا التأبيد إن الوقف إسقاط للملك أو تمليك وكلاهما لا يصح إلا مطلقا غير مؤقت بزمن فليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت، لأن المالكية الذين أجازوا التأقيت يقولون إن الملك في الوقف للواقف، وهو باق له فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط ولا تمليك فلا يحتج بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم، لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه ولا يلزم بمذهب غيره.[1]

(١) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، صـ ٧٠-٧٢.

الترجيح:

يلاحظ أن القائلين بالتأبيد أو القائلين بالتأقيت لم يستدل طرف منهم بنص قطعي الدلالة يجب الوقوف عنده، ويحرم الخروج عليه، ذلك أن النصوص والعبارات الواردة في وقف سيدنا عمر – رضي الله عنه– وهو العمدة في الوقف، والتي هي من قول الرسول ﷺ ((وإن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها)) أو ((حبس الأصل وتسيل الثمرة)) وإن أفادت التأبيد لكنها لم تمنع التأقيت، وأما الألفاظ الأخرى فهي من ألفاظ سيدنا عمر ﷺ ومن ثم فإن معظم استدلالاتهم كانت بالمعقول، والذي يمكن مواجهته بمعقول مثله، وكمثال واضح على ذلك نورد استدلال محمد حسن بن الحسن على تأبيد الوقف واستدلال الإمام أبي يوسف على جواز التأقيت، فلم يذكر أحدهما نصا قطعيا ولم يورد دليلا نقليا، فدليل الأول رحمه الله تعالى: أن الوقف صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة.(١)

ويستدل أبو يوسف على جواز الوقف مؤقتا كما جاز مؤبدا بأنه: في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبدا، فلأن يجوز مؤقتا أولى. ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة؟ ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتأقيت أولى ألا يبطله.(٢)

فكل من الإمامين يستدل بالمعقول، ولم يقدم أحدهما نصا ينصر رأيه على رأي صاحبه، ومن ثم فجواز الوقف المؤقت كجواز الوقف المؤبد سواء بسواء، بل إن الشيخ أبا زهرة يقرر أن الوقف المؤقت أولى بالجواز حيث إنه لا يخالف القواعد الفقهية، بينما الوقف المؤبد فيه خروج على القواعد الفقهية في رده على من يقول بأن الوقف المؤبد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه: "إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز مالا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد."(٣)

---

(١) انظر: السرخسي، **شرح السير الكبير**، ٢/ ١٥١، يوسف إبراهيم يوسف، **مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقت)**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤي المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، صـ ٢٩٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، صـ ٧٢.

وأخيرا ألا يعد رأي الإمام مالك مقدما على رأي غيره في هذه القضية العملية، والتي مارسها الصحابة وأبناؤهم، وهو عالم المدينة الذي درج فيها ولم يخرج منها إلا حاجا أو معتمرا، وعاش حياته وسط أحفاد المهاجرين والأنصار، وجعل عمل أهل المدينة مصدرا من مصادر التشريع عنده، ألا يعد رأيه –رحمه الله– أولى بالاعتبار، وهو الذي يقول عنه الشيخ أبو زهرة: "بزغ من بين الفقهاء إمام جليل امتاز في فقهه بتتبع الأثر والتشدد في اقتفاء الصحابة والتابعين، وتأثر بطريقتهم وهو لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤقتا، كما جاز مؤبدا، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج، كما يجيزه بشرط العودة للواقف أو لوارثه بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتي بصحة الوقف مع ما يفيد التأقيت، سواء كان التأقيت لمدة محدودة معروفة مقدرة بالسنين أم لمدة غير مقدرة بالسنين ولكن لها النهاية.[1]

إن الإمام الذي عرف بالتشدد في اقتفاء أثر الصحابة والتابعين، وعدم الخروج على عمل أهل المدينة، الذين نزلت الشريعة بينهم، وطبقها رسولهم عليهم، ورووها عملا وسلوكا بعضهم عن بعض، حتى وصلت إلى هذا الإمام الجليل، ليعد رأيه أولى بالاعتبار، ناهيك عن قوة أدلته التي اعتمد عليها. فجواز تأقيت الوقف مع قوة دليله قد زاد قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم."[2]

ثم إن الذين يقولون بجواز الوقف المؤقت قد أضافوا ولم يختزلوا، وقد يسروا ولم يعسروا، ففي قولهم توسعة ورحمة، مع امتلاك الدليل القوي في ظل مراعاة قواعد الاستنباط. ونأمل بهذا أن نكون قد بيّنا صواب الرأي الذي يقول بجواز تأقيت الوقف كما جاز تأبيده، وأن المسلم يراعى مصلحة مجتمعه ومصلحته ومصلحة أولاده فيختار من أشكال الوقف ما يحقق المصلحة، فإن شاء أبد وقفه، وإن شاء أقته، وفي كل خير.[3]

---

(١) المرجع نفسه، صـ ٦٨.

(٢) المرجع نفسه، صـ ٧٢.

(٣) يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقت)، المرجع السابق، صـ ٢٩٤.

الفرع الثاني: انتهاء الوقف المؤقت وإنهاؤه

الفرق بين انتهاء الوقف المؤقت وإنهائه، فانتهاء الوقف انتهاؤه تلقائيا دون حاجة إلى تدخل من أحد، لا من الواقف، ولا من ولي الأمر، أما إنهاء الوقف المؤقت فهو فعل إرادي يقوم به الواقف أو ولي الأمر بما له من ولاية.

حالات انتهاء الوقف المؤقت:

١. ينتهي الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، ودون تدخل من أحد بانقضاء المدة المحددة له من قبل الواقف، فإذا كان قد وقف عقارا أو منقولا لمدة عشرين عاما مثلا، ففي نهاية هذه الفترة، ينتهي الوقف، ويعود الموقوف إلى ملك الواقف إن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان قد توفي. وذلك دون حاجة إلى أي إجراء.

٢. كذلك ينتهي الوقف المؤقت من تلقاء نفسه بانتهاء الغرض الموقوفة عليه العين، فمن وقف طائرة أو باخرة لنقل الحجاج إلى بيت الله الحرام في موسم حج، ينتهي الوقف بعودة الحجاج وانتهاء موسم الحج، وتعود الباخرة أو الطائرة ملكا لصاحبها يتصرف فيها بكل التصرفات المباحة.

٣. أيضا ينتهي الوقف المؤقت من تلقاء نفسه بعدم وجود الجهة الموقوف عليها، فمن وقف العمارة ليسكنها طلاب قسم التفسير أو على طلاب المذهب الحنبلي في معهد علمي، ثم ألغى قسم التفسير أو ألغى تدريس المذهب الحنبلي في هذا المعهد، فإن الوقف ينتهي من تلقاء نفسه، وتعود العمارة إلى ملك الواقف أو إلى ورثته إن كان قد توفي، وذلك لعدم وجود الجهة التي تم الوقف عليها.

حالات إنهاء الوقف المؤقت

أما إنهاء الوقف المؤقت فهو فعل إرادي يقوم به الواقف أو يقوم به ولي الأمر، فالحالة الأولى: عندما يكون الواقف قد اشترط في كتاب الوقف أن له إنهاءه عندما يريد ذلك، فهنا ينتهي الوقف بإرادة الواقف، وترفع يد الموقوف عليه عن العين الموقوفة، وتعود إلى الواقف يتصرف فيها بكل التصرفات المباحة. فمن وقف دارا له بقريته على أن يسكنها عندما يعود إلى القرية، فإن الوقف ينتهي بعودته، ويسكن داره ويتصرف فيها بكل التصرفات المباحة.

أما الحالة الثانية من حالات الإنهاء: فهي التي تتم بحكم ولي الأمر ومن ينيبه، وهي نفس الحالات التي قال الفقهاء بإنهاء الوقف المؤبد فيها، حيث ينتهي الوقف مؤبدا كان أو مؤقتا في هذه الحالات، وهي:

١. إذا تخربت أعيان الوقف. فالوقف سواء أكان مؤبدا أم مؤقتا، ينتهي إذا تخربت الأعيان وأصبحت لا ريع لها، أو لها ريع ضئيل لا يغني عن المستحق شيئا.

٢. إذا كانت أعيان الوقف غير متخربة، وتغل ريعا جيدا يتناسب مع قيمتها، لكن المستحقين من الكثرة بحيث يكون نصيب المستحق ضئيلا، لا يفيده شيئا.

٣. وهناك حالة ثالثة، ذكرها صاحب كفاية الأحكام من فقهاء الإمامية، ونقلها عنه الإمام محمد أبو زهرة وهي عندما يشتد النزاع بين الموقوف عليهم، ولم يمكن حسمه، جاز للحاكم أن يأمر ببيع الوقف، وعندها ينتهي الوقف، وكذلك إن ضؤلت غلات الوقف بسبب كثرة مستحقيه.[١]

ويلاحظ أن أمر الحاكم ببيع الوقف، وإنهائه، إنما هو في الوقف المؤبد، أما في الوقف المؤقت فإن للعين مستحقا هو واقفها، ففي هذه الحالة، فإن الحاكم يأمر بإنهاء الوقف قبل موعده بسبب تنازع الموقوف عليهم، ويعود الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته.[٢]

الفرع الثالث: الحاجة إلى الوقف المؤقت

لقد كانت العقارات هي الشكل المثالي للوقف المؤبد؛ لأنها هي الأكثر بقاء، حتى رأينا بعض الفقهاء يقصر محل الوقف على العقار، ورأينا ما يبيح وقف المنقول بحصره في صور استثنائية محددة، بسبب أن التأبيد لا يناسب المنقول الذي هو بطبيعته سريع الزوال قريب الانتهاء. أما اليوم فالظروف المحيطة بالناس اختلفت كثيرا عما كانوا عليه في الماضي، وأن الثروات الضخمة في عالم اليوم، لا تتمثل في العقارات من الأرض الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري، والفنادق العائمة، والحاويات الضخمة،

---

(١) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص ٦٨-٦٩.

(٢) انظر: يوسف إبراهيم يوسف،، **مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقت)**، ص ٣٠٥-٣٠٦.

والسيارات الخاصة ومعدات شركات المقاولات الضخمة، وشركات السياحية والاتصالات، وأنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين الاقتصاديين ورجال الأعمال.

إن أغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات، وهم الذين يستطيعون الوقف، وهم الذين ينبغي أن توجه إليهم الدعوة للقيام به، وتحقيق أهدافه. فكيف نيسر لهم سبل الوقف؟ وكيف نعينهم على هذه القربة؟

وأيضا فالذين يملكون العقارات من دور وأرضيين، قد لا يستطيعون التنازل عنها نهائيا، بطريق الوقف المؤبد، وإنما يمكنهم أن يتنازلوا عنها مؤقتا، ولمدد زمنية معينة، تتحدد حاجتهم إليها بعدها. فإذا اقتصرنا على الوقف المؤبد، فقد خرج هؤلاء من عدد القادرين على الوقف، وربما يمثلون السواد الأعظم من الناس، الذين يرغبون في التقرب إلى الله تعالى بوقف عقارهم مدة من الزمن يقدرونها، وعندما يحين الأجل يعود إليهم عقارهم. أي إن الوقف المؤبد لا يناسب ظروف الكثيرين، ممن ينبغي أن نيسر عليهم وتمكنهم من التقرب إلى الله تعالى بقربة الوقف. فقد يملك الشخص عقارا، ولا يحتاج إليه إلا في بعض أشهر العام، فهو لا يستطيع وقفها وقفا مؤبدا، لكنه يستطيع وقفها خلال العام الدراسي على طلاب الجامعة، ثم تعود إليه في فصل الصيف وتوقف الدراسة. وقد يسافر الشخص عددا من السنين في طلب العلم أو للعمل، فلا يحتاج شقته خلال هذه الأعوام، لكنه سيحتاج إليها عند عودته، ففي هذه الحالة لا يمكنه وقفها وقفا مؤبدا، لكنه يستطيع أن يقفها مؤقتا على فقراء الطلاب يسكنونها، حتى إذا عاد من سفره تعود إليه، وربما يكون قد استفادت منها دفعات متتالية من الطلاب.

إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعا أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح إمكاناتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل الوقف المؤبد، ويأتي الوقف المؤقت فيمكنهم من التغلب على عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، ويفتح لهم طريق القربة والثواب واسعا محققا مصلحة المجتمع، ومصلحة الموقوف عليهم، عندما تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع للموقوف عليهم وقفا مؤقتا، بدلا من إهدار هذه المنافع.

إن عددا كبيرا من العاملين بالمدن، قد أتوا من القرى وقد ورثوا من آبائهم وأمهاتهم مساحات من الأرض الزراعية ودورا سكنية كثيرا ما يكونون في غير حاجة إليها اليوم، لكنهم يتوقعون حاجتهم أو حاجة أبنائهم إليها في المستقبل، فهم لا يحتاجونها اليوم ولا يستطيعون التخلي عنها بالوقف

المؤبد، وهنا تظهر فائدة الوقف المؤقت، الذي يوقف فترة من الزمن يعود بعدها إلى المالك، أو يعود عندما يحتاج إليه المالك، إذا كان قد شرط ذلك في كتاب الوقف المؤقت. وهنا يستطيع هؤلاء وقف هذه المساحات من الأراضي الزراعية، أو تلك الدور السكنية، على إخوتهم أو من بقي في القرية من أهلهم أو من غيرهم، فإذا حدثت ظروف جعلت الشخص يعود إلى قريته، وجد دارا يسكنها، وإذا احتاج إلى مبلغ من المال لنفسه أو لأولاده في يوم من الأيام، وجد أرضا يبيعها. وخلال المدة التي لا يحتاج فيها إلى هذه الممتلكات، يجعلها وقفا مؤقتا، يعود إليه ثوابه وينال عليه الأجر من ربه سبحانه وتعالى.

ففي أوروبا وأمريكا وجميع البلدان التي نجد فيها طلابا مسلمين فيها مساجد كثيرة تقام فيها الجمع والصلوات وهي مبان مستأجرة من غير المسلمين في معظم الأحيان، وقد ينتقل المسجد بعد شهر أو عام إلى مبنى أخر مستأجر أيضا، ومثل ذلك لو أن جماعة من المسلمين في مدينة أو بلد احتاجوا إلى مسجد للجمعة والصلوات، فأعار أحد المسلمين دارا لمدة خمس سنوات أو لنقل وقفه لهذه المدة ليكون مسجدا ريثما يقام مسجد دائم لهم، أليس هذا من البر؟

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه تناسب الظروف التي يعيشها الناس، وتناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، والتي بينا أن الغنى في معظمه لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر أخرى كثيرة تدر الدخل وتكسب الغنى، ويمكن للوقف المؤقت منها أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف.[1]

وفي حالة إندونيسيا خاصة يمكن أن يكون وقف المؤقت حلا لمشكلة عدم توفر جهة التمويل لاستغلال العقارات الموقوفة الموجودة، من خلال التعاون بين المؤسسة الوقفية والبنوك في عرض المشاريع الوقفية على عملائها؛ أملا أن يكونوا واقفين لأرصدتهم بالبنوك في الوقت المحدد لتمويل تلك المشاريع، وترجع هذه الأرصدة إلى أصحابها عندما ينتهى الوقت المحدد.

---

(١) انظر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، صـ ١٤٩. و**مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقت)**، صـ ٢٩٥-٢٩٨.

المطلب الثالث: الوقف الذري

الفرع الأول: مشروعية الوقف الذري

وتعريفه هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد وفاتي، فإذا انقرضت الذرية انصرف الوقف إلى جهة عامة لأن مآل الوقف الذري ينبغي أن يكون وقفا خيريا عاما عاجلا أو آجلا.(١)

ويمكن القول بأن كُلا من الوقف الخيري والوقف الذري قد شرعا في فترة واحدة، وذلك في عهد الرسول ﷺ إذ لم يكن هناك تقسيم للوقف إلى خيري وذري، وإنما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات التطوعية. ولكن هذا لا يمنع من استخلاص الأدلة الشرعية التي فيها نص على الذرية والأقارب في الوقف لنؤكد بأن الوقف الذري كان موجودا وملتصقا بالوقف الخيري في العصور الإسلامية الأولى، وليس صحيحا ما قاله جماعة من العلماء في هذا العصر بأن الوقف الذري لم يكن موجودا في عصر التشريع وذلك لتبرير إلغاء هذا النوع من الوقف.

- **أدلة مشروعية الوقف الذري:**

١. قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾(٢) فهذه الآية الكريمة أشارت إلى الصدقة للأقارب بشكل عام، والوقف كما هو معلوم يدخل ضمن الصدقات.(٣)

---

(١) لقد جعل أ.د رفيق يونس الوقف الذري مصدرا لفكرة الوصية الواجبة لأولاد الولد المتوفى. ينظر: رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دمشق، داو المكتبي، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،صـ ٢٦-٢٧.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٦.

(٣) الإمام البيضاوي ت٦٨٥هـ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١/١٤١٨هـ، ٤/ ٢٢٥.

٢. جاء عن الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١] جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك في كتابه ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قبالة المسجد وكانت حديقة كان رسول الله –ص– يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل ورسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: ((بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددنا عليك فاجعله في الأقربين))، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه. وكان منهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب.[٢] وقد استدل علماء الحديث كالبخاري والنووي والصنعاني[٣] والشوكاني بهذا الحديث الشريف على مشروعية الوقف الأهلي (الذري).[٤]

٣. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم)). والمراد بالحيطان: البساتين أو الحدائق وتسمى بذلك لأنها تحاط بالأسوار، وتعرف هذا الحيطان بأراضي المخيريق في ضواحي المدينة المنورة.[٥]

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٢) سبق تخريجه، صـ ١٣.

(٣) هو: السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب، ولد سنة ١٠٩٩هـ وتتلمذ على يد علماء صنعاء باليمن، من مصنفاته: «سبل السلام»، و«العدة في شرح العمدة لابن دقيق العيد»، و«أصول الفقه»، توفي سنة ١١٨٢هـ. (انظر: **البدر الطالع**، ١٣٣/٢. **الأعلام**، ٣٨/٦).

(٤) **صحيح البخاري**، ٥/ ١٤، و**صحيح مسلم بشرح نووي**، ١١/ ٨٥، و**سنن أبي داود**، ٢/ ١٣١، و**الموطأ**، ٢/ ٩٩٥، و**نيل الأوطار**، ٦/ ٢٦، و**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ١/ ٤١، و**محاضرات في الوقف**، صـ ٣٩.

(٥) سبق تخريجه، صـ ١٤.

٤. روي ابن طاووس[١] عن أبيه أنه قال: أخبرني حجر المدري[٢] ((أن صدقة رسول الله ﷺ يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر)).[٣]

٥. عن نافع[٤] عن الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصبت مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال ﷺ: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، قال فتحدثت به ابن سيرين[٥] فقال: غير متأثل مالا)).[٦] وهذا وهذا الحديث الشريف من الأدلة الشرعية على صحة أصل الوقف، وشمل الوقف الخيري والوقف الذري حيث ذكر لفظ "القربى".

٦. وقف جمهرة من الصحابة وقوفات على أولادهم وأقاربهم.

---

(١) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان، أصله من اليمن، كان يختلف إلى مكة، سمع أباه، وعكرمة بن خالد، سمع منه الثوري، وابن عيينة. (انظر: **التاريخ الكبير للبخاري**، ٥/ ١٢٣).

(٢) هو من همدان، يماني تَابِعِيّ ثِقَة وَكَانَ من خِيَار التَّابِعين، روى عن زيد بن ثابت. وروى عنه طاووس. (انظر: **الطبقات الكبرى لابن سعد**، ٦/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ، ٥/ ١٥٩: (٤٢٤٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي، ٣/ ١٣٨٠: (١٧٥٩). ولفظه: قال رسول الله: ((لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال))

(٤) هو: نافع مولى ابن عمر وراويته، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي العمري، روي عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وعنه: الزهري، وأسامة بن زيد، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١١٩هـ. (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٥/٩٥. **مرآة الجنان**، ١/٢٥١. **البداية والنهاية**، ٩/٣١٩. **تهذيب التهذيب**، ١٠/٤١٢. **شذرات الذهب**، ١/١٥٤.

(٥) هو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، كان سيدا من سادات التابعين، وكان إماما ثقة فقيها كثير العلم كثير العلم شديد الورع، توفي سنة ١١٠هـ. (انظر: **الطبقات الكبرى**، ٧/١٩٣).

(٦) سبق تخريجه، صـ ١٤.

ومن الأدلة الشرعية السالفة الذكر يتبين أمران:

الأمر الأول: إن المسلمين في صدر الإسلام لم يكونوا يفرقون بين وقف الإنسان على ذريته وأقاربه وبين وقفه على جهات الخير والبر عامة، أي أن تقسيم الوقف إلى وقف خيري ووقف ذري لم يكن واردا لديهم.

الأمر الثاني: إن نشأة الوقف الذري كانت ملازمة لنشأة الوقف الخيري سواء بسواء.[1]

- **خروج الوقف الذري عن أهدافه:**

لقد اعتبر الفقهاء الوقف الذري من أعمال البر والخير والصلة والقربى ولكنه يخرج عن أهدافه حين يشترط الواقف حرمان بعض الورثة والكيد لهم والإضرار بهم فهذا شرط مخالف لروح الشريعة الإسلامية السمحة بالاستناد إلى الأدلة الآتية:

١. نهى الرسول ﷺ عن ذلك من حديث مطول بقوله: ((...أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق)).[2]

٢. قال رسول الله ﷺ في حديثه المشهور عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما[3] قال: ((انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله –ص– فقال: يا رسول الله اشهد أني نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان، قال: لا. قال: فاشهد على هذا غيري. ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا. وفي رواية لا، فارجعه.

---

(١) عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ١/ ٣٠٥: رقم (٤١٦)، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٤/ ٦٥: رقم (١٩٦٠)، والعتق، ٤/ ٣٠٢: رقم (٢٥٦١)، والهبة، ٤/ ٣١٥: رقم (٢٣٢٠).

(٣) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة. من أهل المدينة. له ١٢٤ حديثا. ولد سنة ٢هـ، وتوفي سنة ٦٥هـ. واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية، فبايع النعمان لابن الزبير. وتمرد أهل حمص، فخرج هاربا، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. (انظر: **الأعلام** ، ٨/ ٣٦).

وفي رواية أخرى لا أشهد على جور. وفي رواية ثالثة: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. وفي رواية رابعة: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق)).[1]

٣. استنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حرمان البنات من نصيبهن فكانت تقول: (ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾[2] والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى وأنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته).[3] أي أن إحدى بناته تلمس كثرة الصدقة عليها، وأن الابنة الأخرى قد لحقها الظلم والفقر نتيجة حرمانها.

هذا وقد تعرض عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين لموضوع المضارة في الوقف الذري وأنكروه واعتبروه خروجا من الهدف الذي من أجله شرع الوقف، ومن هؤلاء:

١. الخليفة الرشيد عمر بن عبد العزيز الأموي[4] ﷺ قال قبل مماته بأنه كان عازما على أن يرد صدقات الناس التي أخرج منها البنات.[5] وهذه دلالة على أن الصدقات كانت للبنين والبنات على السواء ودون استثناء.

---

(١) متفق عليه. وللحديث عدة روايات يؤيد بعضها بعضا مع اختلاف بسيط في الألفاظ. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ٤/ ٣٢٠: رقم (٢٥٨٦)، وباب الإشهاد في الهبة، ٤/ ٣٢١: رقم (٢٥٨٧)، وفي الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، ٤/ ٣٦٢: رقم (٢٦٥٠)، ومسلم في صحيحه باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١١/ ٦٥: رقم (١٦٢٣)، ورقم (١٦٢٤).

(٢) سورة الأنعام، آية ١٣٩.

(٣) **المدونة الكبرى**، ٤/ ٢٣٥.

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ، العلامة المجتهد، الزاهد العابد، أمير المؤمنين حقا، أبو حفص، القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، أشج بني أمية، الراشد الخامس ولد سنة ٦٣هـ؛ وتوفي سنة ١٠١هـ. (انظر: **الجرح والتعديل**، ٦/١٢٢. **تذكرة الحفاظ**، ١/١١٨. **سير أعلام النبلاء**، ٥/١١٤. **البداية والنهاية**، ٩/١٩٢. **تهذيب التهذيب**، ٧/٤٧٥. **شذرات الذهب**، ١/١١٩).

(٥) عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، صـ ١٠٨.

٢. يقول ابن حزم في كتابه المحلى: التسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله ﷺ: ((اعدلوا بين أولادكم))، فإن خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه. فابن جزم يرى أن أصل الحبس صحيح، وأن المحاباة قد بطلت على قاعدة: العقد صحيح والشرط باطل.(١)

٣. يعقب الإمام الشوكاني على حرمان الورثة فيقول: من كان وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا، لأن ذلك بما لا يأذن به الله تعالى بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا.(٢)

٤. يعلق الإمام أبو الطيب صديق بن حسن خان الحسيني(٣) على قول الشوكاني بقوله: "والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله أن يوصل ومخالفة فرائض الله فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولادهم دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يريد التقرب إلى الله بل أراد المخالفة لأحكام الله تعالى والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته، فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله تعالى، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أمر فقرهم إلى هذا الوقف بل هو إلى الله، وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك. ومن هذا النادر أن يقف

---

(١) **المحلى**، ٩/ ١٨٢، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ١/ ٣٦-٣٧.

(٢) الشوكاني اليمني ت١٢٥٠هـ، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢/ ١٤١.

(٣) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد سنة ١٢٤٨هـ، ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي. وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية. منها بالعربية: (حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة)، و (أبجد العلوم)، و (فتح البيان في مقاصد القرآن) وغيرها، توفي سنة ١٣٠٧هـ. (انظر: **الأعلام** ، ٦/ ١٦٧).

على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد خالصا والقربة متحققة، والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق."[1]

٥. ويرى الشيخ أحمد إبراهيم في كتابه (أحكام الوقف): ما المانع من أن يقف الإنسان على أولي القربى وذوي الرحم وعلى غيرهم من الأجانب في حدود ما تجوز به الوصية لأجل صلة القرابة والبر بذوي الأرحام ومكافأة من قدم خيرا إلى الواقف يريد الواقف مكافأته عليه ونحو ذلك من المقاصد المرغوب فيها.[2]

٦. ويرى الشيخ محمد أبو زهرة بأن الوقف الذري قد انحرف عن مقصد القربى فيه وعن معنى الصدقة إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركة أو كلها بقصد حرمان الورثة أو بعضهم منها أو تطفيف حقوقهم، فتعتبر هذه الأوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع ولا يرعاها بحمايته.[3]

الترجيح:

أتفق مع ما ذهب الشيخ محمد أبو زهرة في أن الوقف الذري إذا كان على الذرية أو الورثة بقصد عدم تعريضهم للحاجة والفاقة، والاحتياج إلى الناس، وتبين هذا القصد في كلامه بصريح العبارة أو من فحواها، أو إشارتها، فالوقف على الذرية أو الورثة صحيح بهذا القصد، كأن يقف أملاكه على جهة من جهات البر، ويبين في صيغة الوقف أنه إذا احتاج أحد ورثته أو افتقر كان له حق فيما وقفه فيأخذ ما يكفيه وأهله بالمعروف، وهو بهذا القصد صحيح لأنه صدر من أهله مستوفيا شرط صحته، وكان على جهاته، ولا يتضمن أي مخالفة للمبادئ الشرعية المنظمة لتوزيع التركات. ومن أمثلة ذلك أيضا أن يقول الواقف: يحق لمن يركبه دين من ورثته أو ذريته، ويعجز عن أدائه أن يسدد دينه من غلات ما وقفه من أملاكه، ومثل هذا كل ما ينبئ عن حاجة الورثة أو الذرية أو الأقارب عموما، ويشعر بأن صرف غلات الموقوف إلى هؤلاء منوط بها، لأن هذا دليل على أن

---

(١) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت١٣٠٧هـ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة، ٢/ ١٦٠.

(٢) محمد عبيد الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ص ٥٨.

(٣) أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص ١٢.

الواقف لم يقصد بوقفه إيثارا لبعض الورثة على البعض الآخر، بل قصد أن يبين ذوي قرباه عند احتياجهم إلى الإنفاق عليهم أو سداد حاجتهم، وذلك من الأمور التي يحث الشارع عليها.

أما إذا قصد الواقف أن يحرم بعض ورثته، أو زيادة نصيبه على ما هو معلوم في نظام الميراث، فذلك لا يجوز ولا يصح الوقف بهذا القصد، لأنه مصادم لنصوص القرآن والسنة في توزيع الميراث. ومحاربة لوصية الله تعالى التي أوصي في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ [1] وإذا قام لدى القاضي الدليل على أن الواقف قصد بوقفه مضرة الوارث أو إنقاص حقه الذي فرضه الله له، كان واجبا عليه أن يحكم ببطلان هذا الوقف.

وليس كل من أراد أن يقف على ورثته أو ذريته يقصد محاربة الله ورسوله في نظام الميراث، أو الإضرار ببعض الورثة فمن الناس من يقصد أغراضا دنيوية أخرى غير هذه، ولا تتعارض مع القرآن والسنة، فالبعض يقصد أن يحصن تركته ويحميها من تصرفات السفهاء من الورثة، بأن يقفها ويجعل غلاتها عليهم، وهو بهذا يجمع بين قصد القربة ومصلحة الورثة، ومن الناس من يقف على ورثته خشية أن تنزل بهم حاجة مالية تضر بهم إضرارا شديدا ولا تذر لهم شيئا من أموالهم، فهو يحصن ماله لورثته من هذا الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له بهذا الوقف، ومن الناس من يقف على كل واحد من ورثته قطعة أرض معينة تساوي نصيبه من الميراث لكيلا يتنازعوا من بعده، فهذه مقاصد لا تصادم نصا شرعيا في الكتاب والسنة، ولا تؤدي إلى لحوق الضرر بأحد."[2]

---

(١) سورة النساء، آية: ١١.

(٢) **محاضرات في الوقف**، صـ ٢٠٢-٢١٢، و محمد رأفت عثمان، **الوقف الذري أو الأهلي**، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ٢٠٠٥، صـ ٢٥٥-٢٥٦.

الفرع الثاني: انتهاء الوقف الذري وإنهائه

- **ينتهي الوقف الذري في الحالات الآتية:**

أولا: إذا انتهت مدته، فإذا كان شخص قد وقف على نفسه أرضا، ثم بين أنه ينتقل الوقف من بعده على أولاده المعينين، ثم من بعدهم على أولادهم، وحدد لوقفه مدة معينة كثلاثين أو أربعين سنة مثلا، فإنه إذا انتهت المدة التي حددها، وما زال الموقوف عليهم أحياء، بأن كان أولاده وأولاد أولاده على قيد الحياة، فإن هذا الوقف ينتهي بانتهاء المدة التي حددها لوقفه.

وأما إذا مات كل الموقوف عليهم قبل أن تنتهي مدة الوقف، بأن كان أولاده وأولاد أولاده قد ماتوا قبل انتهائها، فإن الوقف ينتهي بانتهائهم ولا يستمر وقفا إلى نهاية المدة.

وكذلك ينتهي الوقف إذا مات الواقف قبل أن تنتهي المدة التي حددها ولا يوجد أولاد له. وينتهي كذلك إذا مات أولاده قبل انتهاء المدة وليس لهم أولاد لأن انقراض الموقوف عليهم قبل أن تنتهي المدة، شامل لما إذا كانوا موجودين وانقرضوا قبل انتهائها، وشامل لما إذا لم يوجدوا أصلا.

وإذا كان بعض الموقوف عليهم قد انقرض قبل أن تنتهي مدة الوقف، وبقي بعضهم أحياء إلى أن انتهت المدة، بأن مات بعض أولاده المعينين قبل انتهاء المدة، ولا يوجد لمن مات منهم فرع، فإن الوقف ينتهي بانقراضه بالنسبة لنصيبه، إلا إذا كان الواقف قد نص في وقفه على أن من مات من أولاده وليس له فرع يكون نصيبه لبقية الموقوف عليهم، أو لبعضهم، فإنه يستمر وقفا ويصرف على حسب ما شرطه الواقف.[1]

ثانيا: إذا لم يجعل الواقف لوقفه الذري أو الأهلي مدة محدودة، ولكن وقته بطبقات الموقوف عليهم، فإن الوقف ينتهي كله بانقراض الموقوف عليهم، سواء أكانوا طبقة أم طبقتين.

وينتهي الوقف في الحصة التي انقرض مستحقها أو مستحقوها قبل انقراض الطبقة إلا إذا دل نص في كتاب الوقف على عودة ريع هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم فإن الوقف يستمر فيها، ولا ينتهي إلا بانقراض من عادت إليه بنص الواقف.[2]

---

(١) عبد الوهاب خلاف، **أحكام الوقف**، صـ ١٢٤-١٢٥.

(٢) المرجع السابق، صـ ١٢٦.

- **حالات إنهاء الوقف الذري:**

أولا: إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها وأصبحت لا ريع لها، ولم تكن هناك وسيلة إلى تعميرها، ولا أمكن أن يستبدل بها ولا الانتفاع بها بأي صورة تؤدي إلى تحصيل الفائدة للموقوف عليهم من غير إضرار بهم، فيجوز إنهاء الوقف في هذا المتخرب الذي أصبح بهذه الحال سواء كان بحيث لم يمكن أن ينتفع به أصلا بأي طريق، أم كان من الممكن أن ينتفع به لكن هذه المنفعة ضئيلة، أو كانت غير ضئيلة ولكن بعد مرور زمن طويل يتضرر الموقوف عليهم من انتظاره.(١)

ثانيا: إذا كانت أعيان الوقف عامرة تدر ريعا وفيرا، لكن نظرا لكثرة المستحقين في الوقف فقد صار ما يخص كل مستحق في هذا الوقف أو بعض المستحقين شيئا ضئيلا زهيدا بالنسبة إلى المستحق، فهذه الحال تعطى الحق للمستحق أن يطلب إنهاء الوقف في الحصة التى تغل ريعا ضئيلا.(٢)

الفرع الثالث: الحاجة إلى الوقف الذري

مما لا يدع للشك بأن الوقف الذري في هذه الأيام قد خرج عن أهدافه المشروعة السامية وهي التقرب إلى الله عز وجل، ويظهر الخروج عن التقرب من خلال الشروط التي يضعها الواقف والتي تنص على حرمان بعض الورثة أو المستحقين، كل ذلك لا يقتضى اتخاذ موقف سلبي منه ولا التفريط به.(٣) لأننا لا يمكن أن ننكر دور الوقف الذري في حل بعض المشاكل الاجتماعية؛ حيث يعد الوقف الذري إحدى صور الوقف في مجال تحصين المجتمع وعلاج بعض مشاكل الأسرة، والحفاظ على تماسكها، وذلك لكون أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة، وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون ووفر ضمانا

---

(١) عبد الوهاب الخلاف، **أحكام الوقف**، ص ١٣٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ٣٢١.

اجتماعيا للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طريق الورثة."[1] ففيه أيضا حفظ المال، ويتم ذلك من خلال تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة الموقوف عليهم في إضاعة ما ورثوه لسوء تصرفهم، حيث يمنعون من بيع الموقوفات والتصرف بأعيانها، سوى الانتفاع بها انتفاعا معتدلا مدى الحياة، بحسب شروط الواقف.

لأجل هذا أرى ضرورة عودة دور الوقف الذري في مجتمعنا الإسلامي، خاصة بعد أن غابت صورة التكافل بين الأقارب في مجتمعنا. وأقصد بالوقف الذري هنا الصورة التي اتفق العلماء على حكمها هي ما إذا كان للشخص أقارب فقراء وأراد أن يسد حاجتهم ويغنيهم عن تكفف الناس ويصل رحمه فيهم، فوقف أملاكه عليهم، ليحصلوا على غلة هذه الأملاك، على أن تكون من بعدهم للفقراء والمساكين الذين ليسوا ممن يستحقون الميراث في هذه الأملاك، فهذه الصورة من الوقف تمثل نوعا الإعانة التي يقدمها ذوو القربى بعضهم بعض، توثيقا لصلاتهم وتقوية لروابط الأسر، بل إن الصدقة المتمثلة في هذا الوقف هي صدقة وصلة الرحم، فهي أولى من وقف المال على غير ذوي القربات، وأحكام الشريعة تخطئ من كان له قرابات أهملها ولم يعنها في الوقت الذي كان يقدم المعونة لغيرهم ممن لا تربطه بهم علاقات القربى.

وتتجلى أهمية هذا النوع من الوقف في إندونيسيا بجانب دوره الاجتماعي السابق ذكره، في إمكانيته أن يكون جهة التمويل لاستغلال العقارات الموقوفة خاصة إذا كان الموقوف نقودا. لأجل هذا نص قانون الوقف الإندونيسي صراحة على مشروعية الوقف الذري، وأنه لا فرق بينه وبين الوقف الخيري في مشروعيته. ثم حددت اللائحة التنفيذية بان المقصود بالوقف الذري في القانون هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأقارب الواقف، وليس للواقف نفسه.

---

(١) ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١/ ٢٠٠١، صـ ٢٤٨.

المطلب الرابع: مخالفة شروط الواقف

الفرع الأول: شروط الواقف

لما أعطى الإسلام الإنسان الحرية فيما يقف من أمواله، وجب أن تكون له حرية أخرى متفرعة عن هذه الحرية، وهي أن يشترط ما يشاء من الشروط في وقفه.

غير أن حرية الواقف فيما يشترطه من الشروط ليست مطلقة، بل هي مقيدة بجملة من مبادئ شرعية تتصل بالواجبات والمصالح العامة، لا يسوغ للمسلم أن يتعداها، وهذه المبادئ تدور على ثلاثة محاور:

١. صيانة المال الموقوف بعد وقفه: لأنه صار من المصالح العامة.

٢. وصلاح إدارة وحسن استثماره.

٣. وعدم الإخلال بالأحكام التي ألزم الشرع الناس بها في معاملاتهم وأحكامهم.

فكما حد الشرع من حرية الواقف في الجهة الموقوف عليها، فلم يصحح وقفه على الجهات المحرمة شرعا أو التي لا خير فيها، حد كذلك من حرية الواقف في الشروط التي يشترطها في وقفه، بما يضمن عدم تنافيها مع المبادئ الشرعية العامة.[١]

فكل شرط يصادم نصا شرعيا أو كان منافيا لمقتضاه أو مصلحته هو شرط باطل، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء [٢]

قال ابن عابدين: "شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع."[٣]

قال النووي رحمه الله تعالى: "شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف."[١]

---

(١) انظر: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، **أحكام الأوقاف**: ص ١٤٢ - ١٤٣، ومحمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، ص ١٤٥، د. محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ٢٧١/١ – ٢٧٢.

(٢) وقد تباينت آراؤهم في شرط بعينه هل هو مصادم لنص الشارع أو لا يصادمه، وهل هو مناف لمقتضى الوقف ومصلحته أو ليس كذلك، وبالتالي يختلفون في صحته أو بطلانه.

(٣) **حاشية ابن عابدين**، ٣٤٣/٤.

ومن أمثلة الشروط الباطلة:

١- أو أن يشترط تقديم الصرف إلى المستحقين على البدء بإصلاح الوقف وترميمه، فلا يتبع شرطه؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمته لتبقى عينه.[٢]

٢- ومن الشروط غير الجائزة عندهم أيضا: الشروط التي تنافي مقتضى العقد، كأن يشترط بأن له حق بيعه، أو هبته في أي وقت شاء؛ فإن هذا الشرط مبطل للوقف أصلا؛ لأن ذلك يخالف لزوم الوقف.[٣]

٣- وكذلك أن يشترط ما يؤدي إلى حرمان البنات من الوقف.[٤]

وقد أبطل النبي ﷺ هذه الشروط كلها بقوله: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٥] وما رده ﷺ لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه."[٦]

وإذا خلت الشروط من الموانع السابقة فإنها شروط صحيحة، واجبة الاتباع، ولا تجوز مخالفتها بحال من الأحوال، وهذه الزمرة من الشروط هي التي لا تضر بمصلحة الوقف ولا تخالف حكم الشرع، بل تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة، وليس لها علاقة باستثمار الوقف أو نحوه مما يتصور فيه طروء عوارض تستدعي مخالفة شروط الواقف في سبيل مصلحة الوقف والمستحقين.[٧]

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ٣٣٤/٥.

(٢) **الأشباه والنظائر**، صـ ٢٢٥، **أحكام الأوقاف**، صـ ١٥٠-١٥١

(٣) انظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ٩٢/٧، المغني، ٥/ ٥٣٥، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٧ /٥٢٧. و**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ٢٦٤/١

(٤) انظر: **مواهب الجليل**، ٢٤/٦، ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: ٥٣ –كتاب الصلح، ٥ – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو صلح مردود ٩٥٩/٢ برقم ٢٥٥٠؛ ومسلم في: ٣٠ –كتاب الأقضية، ٨ – باب نقض الأحكام الباطلة ورج محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٨.

(٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٩٦/٣ – ٩٨.

(٧) انظر: **كتاب الوقف**، صـ ٤٥-٤٦؛ **أحكام الأوقاف**، صـ ١٥٢-١٥٥؛ **محاضرات في الوقف**، صـ ١٥٣؛ وراجع أيضا: **البحر الرائق**، ٢٦٦/٥.

قال الشيرازي: "وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراج بصفة؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب ﷺ صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله. وكتب علي – كرم الله وجهه – بصدقة ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار، في سبيل الله، وذي الرحم، والقريب والبعيد، لا يباع ولا يورث، وكتبت فاطمة – رضي الله عنها – بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ وفقراء بني هاشم وبني المطلب.[1]

واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وقفوا أوقافا وشرطوا فيها شروطا، ولو لم يجب اتباع شروطهم لم تكن في اشتراطها فائدة.

ولأن الوقف إنما يثبت بوقف صاحبه فوجب أن يتبع فيه شرطه.

ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذا في تفاصيله.

قالوا: فيرجح إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقدم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفصيل، وإدخال من شاء بصفة وإخراج من شاء بصفة، لكن لو شرط أن يدخل من يشاء من غيرهم لم يصح؛ لمنافاته مقتضى الوقف الذي هو اللزوم، قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى –: " وإن شرط بيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع."[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك، أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) **المهذب**، ١/ ٤٤٣-٤٤٤. وانظر أيضا: **روضة الطالبين**، ٥/ ٣٣٨-٣٣٩. و**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ١/ ٢٧٧.

(٢) **المغني**، ٥/٥٣٥؛ وانظر أيضا: **المبدع**، ٥/٣٣٣-٣٣٤؛ ؛ و**كشاف القناع**، ٤/٢٦٠-٢٦١، ٢٦٥.

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات، والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيه، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، باشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن رسول الله أنه خطب على منبره فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروط ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق).[1] وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عن عامة العلماء...، وما كان من الشروط مستلزما وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه... ومن هذا الباب أن يكون المشترط ليس محرما في نفسه لكنه مناف لحصوله المقصود المأمور به، ثم ذكر أمثلة ذلك، ثم قال: "ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزما للحض على ترك ما ندب إليه الشارع مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم فإن هذا دعاء إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله فلا يلتفت إلى مثل هذا ...."، ومضى إلى أن قال:

"**القسم الثالث**: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى؛ وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذ ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا، فما دام الرجل حيا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أن أعان عليه أو قد أهدى إليه، ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال.

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملا أو صفة لا ثواب فيها كان السعي فيها بتحصيلها سعيا فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى،

(١) سبق تخريجه، صـ ١٥٥.

والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى فالواجب أن نعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم."[1]

الفرع الثاني: حكم مخالفة شروط الواقف

اختلف الفقهاء في جواز مخالفة شروط الواقفين بين مضيق وموسع: فالمالكية - وبخاصة المتقدمون منهم - ، وكذلك الشافعية والحنابلة قد شددوا على الالتزام بشروط الواقفين وعدم مخالفتها، حيث قالوا بجواز مخالفة شروط الواقفين عند الضرورة فقط، والحنفية ومعهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم توسعوا في مخالفة شروط الواقفين وربطوها بالمصلحة الشرعية، كما صرح بذلك الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى — بأن مخالفة شرط الواقف إلى خير جائزة.[2] وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى — في السياق: "ويدار مع المصلحة حيث كانت."[3]

ووسع ابن القيم - رحمه الله تعالى — دائرة الجواز حيث أجاز المخالفة حتى عند تساوي المصلحة في الالتزام بشروط الواقفين ومخالفتها، حيث قال: "ويجوز - بل يترجح — مخالفتها - يعني شروط الواقفين — إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها."[4] ولعله قال هذا القول في مناقضة من ظن الشيخ أنهم يقولون بوجوب مراعاة شروط الواقفين مطلقا، وأن شروط الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، ومهما يكن من أمر فالذي يبدو لي أن مثل هذا التوسع في مخالفة شروط الواقفين غير مُرضٍ، والذي أراه وجوب الوفاء بشروط الواقفين الصحيحة ما لم يطرأ عليها ما يقتضي مخالفتها أن تكون في مخالفتها مصلحة للوقف أو المستحقين، أو درء المفسدة عنها، فهذا القول هو ما تركن إليه النقس، وبه أخذ قانون الوقف الكويتي الذي نص في مادته (١٤) على أنه "يجب العمل

---

(١) **مجموع الفتاوى**، ٣١/٥٧ — ٦٠.

(٢) انظر: **فتح القدير**، ٦/٢٢٩، **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٨٨، **مجموع الفتاوى**، ٣١/ ٧١، **وأحكام الأوقاف**، صـ ١٥٠.

(٣) **مجموع الفتاوى**، ٣١/٦١.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٣/٢٩٢.

بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت عرضه للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح."[1]

الفرع الثالث: بيان المراد بقول الفقهاء: "شرط الواقف كنص شارع"

اتفق الفقهاء على لزوم مراعاة شروط الواقفين المشروعة في الجملة، ووضعوا في هذا الشأن ضابطا مشهورا يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شروط الواقفين، وهو قولهم: "إن شرط الواقف كنص الشارع".

وقد اختلف في تفسير هذا القول ومدلوله:

فقال الجمهور: إن المراد إنه كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب الاتباع والعمل به.[2]

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى — ومن وافقه إلى أن المراد بذلك أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به.

قال شيخ الإسلام: "وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها.

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة كما ثبت في

---

(١) **مشروع قانون الوقف الكويتي**، صـ ١٧٢.

(٢) انظر: **البحر الرائق**، ٣٦٥/٥؛ **حاشية ابن عابدين**، ٣٦٦/٤، و٤٣٤؛ **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ٩٢/٧؛ **حواشي الشرواني**، ٣٠٥/٩؛ **المبدع**، ٣٣٣/٥؛ **الإنصاف**، ٥٦/٧؛ **كشاف القناع**، ٢٦٣/٤.

الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)[1] وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة سواء تناوله لفظ الشارع أو لا، إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب."[2]

وكذا قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – : "وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: شروط الواقف كنصوص الشارع، فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه وينفذ منها ما كان قربة وطاعة.[3]

وقال في موضع آخر: "فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شروطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطا باطلا مردودا، ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتي، وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قربة وهي أوسع من الوقف ..."[4]

ويبدو للناظر في القولين لأول وهلة أنهما متعارضان، لكن بعد إنعام النظر فيما قيد به الجمهور هذا الضابط يتجلى أن شقة الخلاف بين الفريقين ضيقة، بل تكاد تكون معدومة، وأن الخلاف بينهما مجرد خلاف لفظي، فالجمهور لم يقولوا بهذا الضابط على إطلاقه، ولم يوجبوا الوفاء بكل شرط من شروط الواقفين، كما أن شيخ الإسلام ومن وافقه لم يبطلوا كل شرط، بل اتفق الجميع على أن

(١) سبق تخريجه، صـ ١٥٤.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ٣١/٤٧-٤٨.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٤/١٨٦-١٨٧

(٤) المرجع السابق ١/٣١٥، وانظر: ٣/٢٩٣.

هناك شروطا تجب مراعاتها ولا تجوز مخالفتها، وشروطا لا يصح اشتراطها أصلا، أو تجوز مخالفتها في حالات خاصة.[1]

الفرع الرابع: استبدال العين الموقوفة[2]

مع أن شرط عدم الاستبدال داخل ضمن شروط الواقفين عموما، إلا أنه نظرا إلى أن الاستبدال من أهم أحكام الوقف، ولأنه تختلف فيه مذاهب الفقهاء عن الشروط الأخرى، رأيت أن أفرده عن غيره من الشروط، ونفصل آراء الفقهاء في ذلك، فنقول: اختلف الفقهاء في حكم الاستبدال بين موسع ومضيق، وأوسع المذاهب في جواز الاستبدال هو المذهب الحنفي، ويليه المذهب الحنبلي، أما المالكية والشافعية فقد أغلقوا باب الاستبدال، إلا في حالات ضيقة ومحدودة جدا، وفيما يلي تفصيل أقوالهم في المسألة:

---

(١) انظر: **أحكام الأوقاف**، صـ ١٥٥، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ٢٩٠/١، **مخالفة شرط الوقف**، صـ ٣١.

(٢) الاستبدال في اللغة: مأخوذ من البدل، وبدل الشيء غيّره، وتبدل به، واستبدله واستبدل به، كله: اتخذ منه بدلا. وتبديل الشيء: تغييره، واستبدل الشيء بغيره وتبدل به إذا أخذه مكانه، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في إبدال جعل الشيء مكان شيء آخر. أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال على "مبادلة العين الموقوفة بغيرها أو بيعها والشراء بثمنها عينا أخرى تكون وقفاً بدلاً منها" ويقصد به أن يبدل مال الوقف أو أن بيعه، كله أو جزء منه، ويشترى بالثمن الأول مال وقف آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف مع البقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف. وأما إذا اقترنت هذه الكلمة بكلمة الإبدال كأن يقال: إبدال الوقف واستبداله، فيصبح معنى لكل منهما كالتالي:

الإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

الاستبدال: أخذ العين الثانية مكان الأولى. (على قراعة، **في الوقف وما عليه العمل في المحاكم الشرعية**، القاهرة، مطبعة الفتوح، ١٩٤٣، صـ١٨٢، **محاضرات في الوقف**، صـ ١٦١، **أحكام الوقف**، ٢/ ٩).

أولا – الحنفية:

قلنا إن الحنفية توسعوا في استبدال العين الموقوفة – غير المسجد – أكثر من غيرهم، ولهم في ذلك تفاصيل كثيرة تختلف الأحكام تبعا لها، كأن يكون الوقف عامرا أو متعطلا كليا أو جزئيا، أو كون الواقف شرط الاستبدال، أو شرط عدم الاستبدال، أو سكت عنه.

وخلاصة ذلك كله ما ذكره ابن عابدين – رحمه الله تعالى – حيث قال: "اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز، على الصحيح، وقيل اتفاقا.

والثاني: أن لا يشرط، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضا جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

والثالث: أن لا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار"[1]

والذي يهمنا من هذه الحالات هو الحالة الثانية، وهي أن يشترط عدم الاستبدال؛ لأنه يتعلق بموضوع بحثنا، فقد رأيت أن ابن عابدين قال إنه لا يجوز الاستبدال في هذه الحالة إلا إذا تعطل الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية. وكذلك قال الطرسوسي[2] في مسألة اشتراط عدم استبداله: "إنه لا نقْلَ فيه ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة فلا يقبل،"[3] ولم يذكر اشتراط كون الوقف خارجا

---

(١) **حاشية ابن عابدين**، ٣٨٣/٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي: فقيه حنفي، له اشتغال بالتفسير. من كتبه (تقريرات على كتاب المرآة) في أصول الفقه الحنفي، و (حاشية) على مرقاة الوصول، وغيرهما، توفي سنة ١١١٧هـ. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ٦/ ١٢).

(٣) **البحر الرائق**، ٢٤٠/٥.

عن النفع بالكلية، ولم يرد ذلك أيضا في كلام ابن نجيم – رحمه الله تعالى – الذي قال: "إن شرط الواقف يجب اتباعه إلا في مسائل"، فذكر منها: أن يشرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح،[1] كما لم يصرح بذلك أبو يوسف في تعليله لجواز هذه المسألة،[2] وكذلك قال ابن نجيم: إن استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل، فذكر منها: "أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفا، فيجوز على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارئ الهداية."[3] إلا أن أغلب الفقهاء الحنفية ذهبوا إلى عدم استبدال الوقف العامر، وعلل ذلك ابن الهمام بقوله: "لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى؛ ولأنه لا موجب للتجويز؛ لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه، بل تبقيه كما كان أولى."[4]

وقد وضع الحنفية شروطا لجواز الاستبدال ترمي إلى الحفاظ على مصلحة الوقف مهما أمكن، منها:

١- أن لا يكون بيع الوقف بغبن فاحش؛ لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف، وهو مما لا يجوز لأحد، سواء في ذلك القاضي وغيره. ولأن القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغين فاحش.

٢- أن لا يبيعه القيم ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن للقيم عليه دين.

٣- وشرط ابن نجيم أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، وعلل ذلك بقوله: "فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدل، ولم نر أحدا من القيم يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال."[5]

٤- وإذا كان الاستبدال للقاضي فقد شرط الطرابلسي[1]أن يكون القاضي قاضي الجنة،[2] المفسر بذي العلم والعمل؛ كيلا يحصل التطرق إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الحال في زماننا.[3]

---

(١) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، صـ ٢٢٥ – ٢٢٦.

(٢) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ٢/٢٥.

(٣) **الأشباه والنظائر**، صـ ٢٢٥؛ و**حاشية ابن عابدين**، ٤/٣٨٧.

(٤) **فتح القدير**، ٦/٢٢٩؛ وانظر أيضا: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ٢/٢٣.

(٥) **البحر الرائق**، ٥/٢٤١.

٥- أن يتحقق القاضي في العين المستبدلة بأن تكون أكثر خيرا وأدر نفعا؛ لأن الاستبدال لكثرة النفع في البدل، فيجب أن تكون الغبطة في جانب الوقف متحققة.[٤]

ولاحظ بعضهم سوء تصرف النظار والقضاء في أموال الأوقاف ووضعوا شروطا شديدة تحول – في اجتهادهم – دون التلاعب بأموال الوقف، وتوجب التحقق من وجود الغبطة للوقف عند الاستبدال، منهم الطرسوسي الذي يمكن تلخيص ما ذكره من الشروط في ثلاثة أعمال:

١- أن يفحص القاضي بنفسه – إن أمكن – الوقف والبدل.

٢- أن يكلف اثنين من الخبراء العادلين الأمناء بالفحص لتبين أن الغبطة في جانب الوقف، فإذا ثبت أذن في الاستبدال.

٣- أن يكتب كتاب الاستبدال بعد أن يدعى الاستبدال وتسمع الشهادة عليه.[٥]

لكن هذه الشروط – كما قال الدكتور الكبيسي – مبنية على اجتهاد محض، يجوز تغييرها وتبديلها تبعا لتغير أحوال الناس وظروفهم، بما يحفظ للوقف بقاءه ويحقق للمستحقين مصالحهم المشروعة.[١]

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين: فقيه حنفي. ولد في طرابلس الشام سنة ٨٥٣هـ، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة ٩٢٢هـ. من كتبة (الإسعاف لأحكام الأوقاف). (الزركلي، **الأعلام**، ١/٧٦).

(٢) يشير إلى قوله ﷺ: "القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار" أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ٣/٢٩٩: رقم (٣٥٧٣). والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ٣/١٣: رقم (١٣٢٢). وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ٢/٨٦٦: رقم (٢٣١٥). والنسائي في كتاب القضاء، باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٣/٤٦٢: رقم (٥٩٢٢). وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٩١، صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٦٥، صحيح سنن النسائي، ٣/ ٤٣٢).

(٣) انظر: **الإسعاف**، ص ٢٥.

(٤) انظر: **البحر الرائق**، ٥/٢٤١؛ **وحاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٨٧ – ٣٨٨.

(٥) انظر: **محاضرات في الوقف**، صـ ١٨٧.

ثانيا – المالكية:

تشدد المالكية في باب استبدال الوقف وضيقوا مجاله، فقصروا الاستبدال على وقف المنقول فقط، أما العقار فلا يجوز عندهم، قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : "لا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك،"[٢] إلا أنهم أجازوا الاستبدال عند الضرورات عامة، مثل توسيع المسجد، أو توسيع الطريق، أو توسيع المقبرة، قالوا: ويجبر الناظر على الاستبدال إن أبى؛ لأن هذه المصالح عامة للأمة، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها ووقع الناس في ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم، وسيرهم ودفن موتاهم. قال الخرشي[٣] – رحمه الله تعالى – : "إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعه، وتجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وإن أبى صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك، فالمشهور انهم يجبرون على بيع ذلك، ويشترى بثمن الحبس ما يجعل حبسا كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم."[٤]

هذا هو المشهور عند المالكية أن استبدال العقار الموقوف لا يجوز، إلا أن بعضهم أجاز استبدال العقار الموقوف، فقد حكي أن ربيعة شيخ مالك[٥] أجاز بيع الربع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر.[٦] كما أفتى ابن رشد[١] استبدال الوقف الخرب بغيره، فقد جاء في التاج والإكليل: "يمنع بيع ما

---

(١) انظر: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ٢/٣٠.

(٢) **المدونة**، ٤/٩١؛ و**شرح الخرشي**، ٧/٩٥.

(٣) هو: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا. ولد سنة ١٠١٠هـ، أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١هـ. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل) في فقه المالكية. انظر: (**الأعلام** للزركلي، ٦/ ٢٤١).

(٤) **شرح الخرشي**، ٧/٩٥؛ وانظر أيضا: **التاج والإكليل**، ٦/١٤٢.

(٥) هو: أبو عثمان ربيعة بن فروخ التيمي، القرشي بالولاء، المدني، التابعي، المحدث، الفقيه، المفتي، الملقب بربيعة الرأي، روى عنه مالك والليث وابن المبارك وأمثالهم من الأئمة، توفي سنة ١٣٦هـ. (انظر: **تاريخ بغداد**، ٨/٤٢٠. **وفيات الأعيان**، ٢/٢٨٨. **سير أعلام النبلاء**، ٦/٨٩).

(٦) ابن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ، **القوانين الفقهية**، صـ ٢٤٤.

خرب من ربع الحبس مطلقا، قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان" ثم حكى عن ربيعة: "أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك، لخرابه. وهو إحدى روايتي أبي الفرج[٢] عن مالك ....، من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للمعوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به."[٣]

وقد ذكر بعض المتأخرين من المالكية قاعدة في جواز مخالفة شروط الواقفين، وهي: مراعاة قصد الواقف دون لفظه المقدر بعد موته، لإحداث تصرف في الوقف لمصلحة يخالف ألفاظه، بحيث إنه لو كان حيا لرضيه واستحسنه.[٤]

ثالثا– الشافعية:

تشدد الشافعية في أمر استبدال العين الموقوفة، بل أغلقوا باب استبدال العقار واقتصروا – في وجه من مذهبهم – على استبدال بعض المنقولات، عند تعذر الانتفاع بها، بل ذكروا اشتراط الاستبدال من قبل الواقف مبطلا للوقف أصلا، وعللوا ذلك بأن ما خرب من العقار قد ترجى عمارته، فلا داعي لاستبداله، وفي ذلك يقول الماوردي – رحمه الله تعالى – : "الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ولا بيع شيء منه...، فأما دابة الوقف فيجوز بيعها والاستبدال بثمنها، والفرق بينها وبين خرب من الوقف أن ما خرب قد ترجى عمارته وتؤمل صلاحيته فلم يجز بيعه، والدابة إذا عطبت لم

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، القرطبي، أبو الوليد، حكيم، عالم، مشارك في كثير من العلوم ولد سنة ٥٢٠هـ، من مصنفاته: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، و(مختصر المستصفى) في الأصول، و(الكليات) في الطب، توفي ٥٩٥هـ. (انظر: **مرآة الجنان**، ٤٧٩/٣. **شذرات الذهب**، ٣٢٠/٤. **معجم المؤلفين**، ٣١٣/٨).

(٢) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، المالكي، القاضي، أصولي، فقيه، من تلاميذه الابهري، من كتبه: (اللمع في أصول الفقه)، و(الحاوي في الفروع)، توفي سنة ٣٣١هـ. (انظر: **الفتح المبين**، ١٨١/١).

(٣) **التاج والإكليل**، ٤٢/٦.

(٤) الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، **إعمال المصلحة في الوقف**، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، صـ ٤١ – ٤٢.

يرج صلاحها ولم يؤمل رجوعها. والفرق الثاني: أن للدابة مؤونة إن التزمت أجحفت، وإن تركت هلكت، وليس كذلك الوقف ..."[1]

رابعا – الحنابلة:

يعتبر المذهب الحنبلي في مسألة استبدال العقار وسطا بين تشدد الشافعية والمالكية، وتساهل الحنفية وتوسعهم في ذلك، فقد أجاز بيع العقار الموقوف واستبداله إذا تعطلت منافعه المقصودة منه – حتى ولو كان مسجدا– ولو شرط واقفه عدم بيعه في هذا الحال فشرطه فاسد.[2]

وهناك وجه عند الحنابلة وأومأ إليه أحمد وهو جواز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة، وإن لم تكن هناك حاجة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام وأطال النفس في الاستدلال له، ومما قاله – رحمه الله تعالى – : "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة."[3] ورأى شيخ الإسلام أن هذا هو الأظهر في نصوص أحمد وأدلته، قال رحمه الله تعالى – : "وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان في مذهب أحمد واختلف أصحابه في ذلك لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته" ثم ذكر الروايات عن أحمد، إلى أن قال: "وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى وقد نص على جواز بيع غيره أيضا للمصلحة لا للضرورة."[4]

الأدلة:

أولا، أدلة المانعين مطلقا:

استدل المالكية والشافعية ومن وافقهم من الحنفية الذين منعوا الاستدلال بأدلة، أبرزها:

---

(١) **الحاوي الكبير**، ٢٢٨/٨، وانظر: **محاضرات في الوقف**، صـ ١٦٢-١٦٣.

(٢) ومنهم من قال: لا يجوز البيع والاستبدال إلا أن ينتفع منه بشيء أصلا، بحيث لا يرد شيئا. وقيل: إن يتعطل أكثر من نفعه، وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريبا. وقيل غير ذلك، وما ذكرناه هو المذهب، والله أعلم. وبيع المسجد واستبداله من مفردات المذهب الحنبلي. انظر: **الإنصاف** ١٠٢/٧ – ١٠٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٠١/٧.

(٤) **مجموع الفتاوى**، ١٥/٣١، ٢٢٤.

١. وقد أخرجه الشيخان -واللفظ للبخاري- عن ابن عمر ﷺ قال: ((أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتي النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قطّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: { إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها }. فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متموّل فيه)).[1]

وجه الدلالة من الحديث واضح حيث منع فيه أي نوع من التصرف المنافي لمقتضى الوقف.

٢. أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها، كالمعتق .

ويجاب عنه بما أجيب به عن الدليل السابق.

٣. واستدل المالكية على ذلك بما يشبه الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فقد قال الإمام مالك رحمه الله في معرض رده على عدم جواز الوقف: "وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك"

وقال سحنون[2]: "وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى، ولكن بقاءها خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه... فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأ من مضى من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف هذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام مالك."[3]

---

(١) سبق تخريجه، صـ ١٤.

(٢) سحنون المالكي: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، ولد سنة ١٦٠هـ في القيروان، أصله من مدينة حمص، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب.وهو علم من أعلام المذهب المالكي، وإليه يرجع الفضل في إخراج المدونة بشكلها النهائي، حيث أخذ مدونة أسد بن الفرات ثم عرضها على ابن القاسم فأصلح كثيرا منها، وأسقط بعض الأشياء، ثم رتبها سحنون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بآثار من روايته. توفي سنة ٢٤٠هـ. (انظر: **سير أعلام النبلاء**، ٦٣/١٢. **البداية والنهاية**، ٣٥٧/١٠. **الديباج المذهب**، ص١٦٠. الأعلام للزركلي، ٥/ ٤.

(٣) **مواهب الجليل**، ٦/ ٤٦.

٤. واستدل بعضهم بأن منع الاستبدال من باب سد الذريعة، حتى لا يكون ذريعة إلى الاستيلاء على أموال الوقف.

ثانيا. أدلة الحنابلة وبعض الحنفية القائلين بجواز الاستبدال عند الحاجة بأن تتعطل منافعه، ومنع استبدال الوقف العامر:

استدل هؤلاء بأدلة أبرزها:

١- استدل الحنابلة على مذهبهم بما رواه أحمد بن حنبل: لما قدم عبد الله بن مسعود ﷺ على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر. قال: فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته فإنه لن يزال في المسجد مصل فنقله عبد الله: فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ...، فلو كان نقل المسجد منكرا لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة.[1]

٢- قالوا: فيما ذكرناه استبقاء الوقف عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قتلها، فإنه يشترى أخرى ويقفها بدلا منها، "قال ابن عقيل: الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطله تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضى إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع.[2]

---

(١) **مجموع الفتاوى**، ٣١/ ٢٢٢، وانظر: **المغني**، ٥/ ٢٩٦.

(٢) **المغني**، ٥/ ٣٦٩.

٣- وقالوا: إن الأصل في الوقف أن لا يباع، وأن الوجب إبقاء الوقف على ما كان عليه إلا أنه لما تعذر بقاؤه منتفعا به جاز استبداله بغيره، لضرورة استبقاء ريعه ودوامه في صورة أخرى، صيانة لمقصود الوقف، مع إمكان تحصيله.(١)

ثالثا. أدلة من قال بجواز الاستبدال لمصلحة راجحة:

استدل الشيخ الإسلام لاختياره بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ... "

وكذلك عمر رضي الله عنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين.

كما أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – غيرا بناء مسجد النبي ﷺ، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم: كالوليد والمنصور والمهدي فعلوا مثل ذلك بمسجد الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتي مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه.

وقال: إن الاستبدال في هذه المواضع إنما كان لمصلحة الوقف لا لمطلق الضرورة.

قال: وتبديل تأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال ...، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقاس سائر الأوقاف على وقف المسجد بطريق الأولى، قال: فلأن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقا ويوقف بدله أصلح منه، وإن لم تتعطل منفعة الأول أحرى؛ فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعا ويقصد الانتفاع بعينه، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه وليس المقصود أن يستوفى الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد.

---

(١) **فتح القدير**، ٦/ ٢٢٨، **حاشية ابن عابدين**، ٤/ ٣٨٨، **مجموع الفتاوى**، ٣١/ ٢٢٣.

وقال بعد أن ذكر أن العلماء أفتوا ببيع الأوقاف من أجل مصلحة المسجد: فإذا جاز بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز.[1]

الترجيح:

يتبين مما سبق أن الفقهاء اختلفوا في مسألة استبدال الوقف إلى ثلاثة أقوال:

فذهب المالكية -في المعتمد عندهم- والشافعية إلى عدم حواز الاستبدال، وإن كان المالكية استثنوا بعض الحالات من عموم المنع.

وذهب الحنفية، وعامة الحنابلة إلى منع الاستبدال إلا عند الحاجة، بأن يتعطل الوقف ويخرج عن الانتفاع به بالكلية.

وذهب أبو يوسف ومن واقفه من الحنفية، وكذا بعض الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى جواز الاستبدال عند المصلحة، وإن لم تكن هناك ضرورة، ونسب هذا القول أيضا إلى بعض المالكية، وبخاصة المتأخرين منهم.

والناظر في أدلة المانعين والمجيزين يرى أنه ليس لأي واحد من الفريقين دليلا نقليا سالما عن المناقشات.

فأقوى ما استدل به المانعون حديث صدقة عمر -رضي الله عنه- الذي جاء فيه: "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" لكن نوقش هذا القول بأنه لا يدل على الدعوى، بل المراد بالبيع هنا بيعها والتصرف في ثمنها، ولا يدل قطعا على المنع من الاستبدال.

وأقوى ما استدل به المجيزون من المنقول أمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بنقل مسجد الكوفة وتحول المسجد إلى السوق التمارين،[2] ولكن قد ثبت أن هذا الأثر ضعيف سندا، فإن المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، وهو صدوق اختلط بأمره، وذكر ابن نمير أن يزيد بن هارون سمع منه أحاديث مختلطة.[3] ثم هو فيه

(١) **مجموع الفتاوى**، ٣١/ ٢٢١

(٢) المرجع نفسه، ٣١/ ٢٢٢، وانظر أيضا: **المغني**، ٥/ ٢٩٦.

(٣) **تهذيب التهذيب**، ٦/ ١٩١.

انقطاع؛ لأن القاسم ابن عبد الرحمن بن مسعود من صغار التابعين، لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه. فإذا بطل الأصل بطل الفرع لا جرم.

وكذلك الحال بالنسبة للمجيزين عند الضرورة، والمجيزين من أجل المصلحة، لقد وردت على أدلة كل فريق منهما مناقشات قوية.[1]

وإن كان ذلك كذلك وجب الرجوع في حكم المسألة إلى عمومات الشرع، والنظر في المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

ويبدو لي —والله أعلم– أن مذهب المانعين فيه من التشدد في المحافظة على عين الوقف ما يشبه التوقيف والتعبد الذي لا يعقل معناه، والذي لا شك فيه أن الوقف معقول المعنى، مصلحي الهدف، فهذا التشدد فيه مما لا يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها المبنية على مراعاة مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم، ولا يخفى أن الجمود على العين يؤدي —مع مرور الزمان– إلى تعطل الأوقاف وخرابها بحيث تخرج عن الانتفاع بها، بل قد يؤول إلى استيلاء الطامعين من ذوي الذمم الضعيفة عليها، ولا شك أن في ذلك مفاسد عظيمة، من مفاسد ضياع الأموال، ومخالفة أغراض الواقفين، وإلحاق الضرر بالمستحقين، وبجهات البر، وبالتالي بالمجتمع بأسره، وبالتنمية العامة لبلاد المسلمين، وهذا أمر لا ينسجم مع مقاصد الشريعة بحال من الأحوال.

وفي الوقت نفسه نرى أن التساهل في أمر الاستبدال وفتح الباب على مصراعيه يؤدي إلى نتائج ومفاسد لا تقل شناعة عما أدى إليه التشدد في الاستبدال ومنعه، –والتاريخ شاهد على ذلك– فكم من وقف ضاع واستولى عليه أصحاب النفوذ والسلطان الظلمة —وربما بالتواطؤ مع النظار الخونة– تذرعا بالاستبدال وتسترا بالحاجة أو الضرورة أو المصلحة، مما جعل بعض الواقفين يشترطون في أوقافهم أن لا يستبدل الوقف، ولو بلغ من الخراب ما بلغ، وأن منهم من كان يلعن من يأذن في استبداله، وجعل الفقهاء من جهة أخرى يفتون بمنع استبدال الأوقاف سدا لذريعة أكلها، أو يتشددون في شروط الاستبدال استيثاقا من أن الغبطة في جانب الوقف، وأن الاستبدال يتم لمصلحته.

(١) انظر: **مخالفة شرط الواقف**، صـ ٤٠-٤٧.

لكن ذلك لا يعني أن يسد باب الاستبدال، لأن المفسدة لا تزال بمثلها، بل الذي يظهر لي جواز الاستبدال، ليس للضرورة فقط بل للمصلحة الراجحة، وإن شرط الواقف عدم الاستبدال، وذلك لأن الاستبدال من أجدى وسائل ديمومة الانتفاع بالوقف، وتحقق غرض الواقف، والمصلحة الشرعية المقصودة منه، ودرء المفاسد المحتملة في إغلاق باب الاستبدال، وبخاصة في العصر الراهن الذي يقتضي أن يكون التصرف في الأعيان الموقوفة مرنا، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ولا يراودنا أدنى شك في أن الواقف الذي أراد أن يكون وقفه صدقة جارية يجري عليه أجره في حياته أو بعد مماته، لا يمانع من أن يستدل وقفه بما هو أصلح منه، وإنما يشترط ما يشترط استمرارا وبقاء لوقفه بشكل أفضل، فإذا تحقق ذلك من طريق الاستبدال كان ذلك موافقا لقصده اقتضاءً، فكان مراعاة قصده أولى من مراعاة لفظه.

غير إني أريد أن أؤكد هنا على أن الاستبدال يجب أن يكون مقيدا بضوابط وشروط محددة تضمن مصلحة الوقف، وتحول دون السلبيات والمفاسد التي من أجلها أفتي بعض الفقهاء بعدم الاستبدال، هذا بالإضافة إلى ما يلزم مراعاته من الشروط التي ذكرها الفقهاء، على ما تقدم.

وما قلناه في مسألة مخالفة شرط الواقف في الاستبدال نقوله أيضا في سائر شروطه الصحيحة، فلا عدول عن شروطه المعتبرة، ولا جمود عليها مطلقا، بل يدار مع المصلحة الحقيقية للوقف والمستحقين حيث دارت.

الفرع الخامس: ضرورة تطبيق القول بجواز مخالفة شرط الواقف في إندونيسيا

لقد اختار قانون الوقف الإندونيسي القول بجواز الاستبدال للمصلحة الراجحة. وهذا ما رجحناه في المسألة. لذلك فإنني أؤيد ذلك القانون للأسباب التي ذكرتها في ترجيح أقوال الفقهاء في هذه المسألة. فليس من مصلحة الواقف أن يترك وقفه دون الاستفادة من قبل الموقوف عليهم، وليس من مصلحة الموقوف عليهم والمجتمع بأسره في عدم استغلال الوقف.

فقد نص القانون على أن الاستبدال لا يجوز إلا بإذن وزير الشؤون الدينية بعد الاطلاع على رأي هيئة الأوقاف الإندونيسية في ذلك. فالهيئة هي الجهة التي تقرر ما إذا كانت في الاستبدال مصلحة حقيقية من كل وجه للوقف أو لا، وذلك بالاطلاع على المستندات المطلوبة في هذا الشأن والزيارة الميدانية. وقد حددت الهيئة ضوابط وشروطاً محددة تضمن مصلحة الوقف للحصول على إذن

الاستبدال، ومن ضمنها ضوابط وشروط حددها الفقهاء ويضاف إليها تقرير بأن مال الوقف المبدل لا يستخدم في الأمور التي تخالف الشريعة الإسلامية.(١)

ثم على مديرية الأوقاف والهيئة أن تبذل جهدا أكبر لتوعية المجتمع الإندونيسي بمشروعية الاستبدال كأجدى وسائل ديمومة الانتفاع بالوقف، وتحقق غرض الواقف. هذا لأنه بعد مرور عشر سنوات على صدور قانون الوقف لم يقدم نظار الوقف على الاستبدال إلا القليل منهم. وقد أرجعت الهيئة عدم إقدام نظار الوقف على الاستبدال مع أن الوقف لم يحقق غرض الواقف إلى عدم علمهم بمشروعيته أو أنهم لم يعلموا كيفية إجراء ذلك الاستبدال.(٢)

وعدم الإقبال على الاستبدال من أبناء المجتمع لما شرعه القانون ليس بمستغرب إذا علمنا تعصبهم للمذهب الشافعي كما أشرت إلى ذلك في أكثر من موضع في هذه الرسالة.

(1) Peraturan Badan Wakaf Indonesia Tahun 2008, Tentang Prosedur Penyusunan Rekomendasi Terhadap Permohonan Penukaran/ Perubahan Status Harta Benda Wakaf, Pasal 4, 5,6.

(2) **Laporan Kerja Badan Wakaf Indonesia 2010 (تقرير سنوي لهيئة الأوقاف الإندونيسية)**, P. 36-39.

المبحث الثاني:
توعية الواقفين بمصارف الوقف التي يحتاجها المجتمع

إذا كانت مخالفة شرط الواقف يمكن أن تكون أحد الحلول لمشكلات الأوقاف القائمة، ففي هذا المبحث سأبين ماذا يجب أن نعمل تجاه الواقفين الذين يقدمون الوقف الجديد كي يتحقق مقصد الوقف. ويمكن أن تعد مثل هذه الممارسات في تحديد مصارف الأوقاف تلبية فورية لحاجة من حاجات المجتمع وأفراده وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشأ فيه الوقف، وحددت مصارفه، وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وأنواعها ومصارفها، فإنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيدين منها أو بناء على مصارفها التي حددها الواقفون إلى الأصناف الثلاثة الآتية وهي مرتبة بحسب غلبتها وكثرتها على النحو الآتي:

أ- وقف ديني وثقافي يراد منه أن يسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموما، أو الوظائف العلمية كالمدارس والمعاهد التعليمية والتدريسية والمكتبات، وهذا النوع من الأوقاف هو الأظهر على مستوى العالم الإسلامي زمانا ومكانا.

ب- وقف اجتماعي يوفر أرصدة مالية للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية عديدة، ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والمحتاجين، وعلاجهم ورعايتهم طبيا بمختلف مستوياتهم وأنواعهم إلى غير ذلك من سد الحاجات التي يحتاجها كل مجتمع وفق المرحلة التي يعيشها.

ج-وقف أهلي يراد منه توفير دخل الثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصا. وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل، وهناك العديد من الدول المعاصرة التي منعت هذا النوع من الأوقاف.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تفنن الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماس متطلبات الحياة في المجتمع أو جوانب تكميلية لا غنى عنها.[1]

---

(١) د/ عبد الله ناصر السدحان، **توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، المرجع السابق، صـ ٢٩٣-٢٩٤.

وهذه الثقافة بمصارف الوقف صارت ضرورية للمجتمع الإندونيسي كي لا تركز مصارف الأوقاف على مصرف واحد وتهمل غيره من المصارف التي يحتاجها المجتمع. ولكن من الجدير بالذكر أيضا أن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف أوقافهم وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع. ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الربط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة.[1] وهذا ما أكدته الدراسة التي أعدت عن الأربطة بمنطقتي مكة والمكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد أن قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتتنامى لديهم وذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة، فضلا عن المشاكل الأمنية.[2]

آلية مقترحة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف

تتنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعا للحالة الاقتصادية التي يعيشها، والتي يمر بها وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفي أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر متى تغيرت الحالة المكانية والزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما وكيفا في السابق وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد فإنه مع صعوبات الحياة وتزايد عدد السكان وتداخل المصالح وتشابك العلاقات سنجد أن الجهود التي كانت تبذل لسد احتياجات مجتمع ما أو بعضا من أفراده تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر في المجتمع المسلم.

والواقع يستدعى إعادة النظر في كيفية تجديد دور الوقف وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية سابقا، وذلك وفق صيغ إدارية عصرية

---

(١) محمد أمين، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨-٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية**، صـ ٢٢٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٢) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية)، صـ ٣، المملكة العربية السعودية، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، نقلا عن د/ عبد الله ناصر السدحان، مرجع سابق، صـ ٢٩٨.

متطورة تساير مستجدات العصر العلمية والإدارية، وكل ذلك يمكن أن يحدث دونما تثريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاح لأسلافنا قديما، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانيات عصرهم، فلقد أدى الوقف دورا أساسيا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية، وهي المشروعات التي تستهدف إلى بناء الإنسان روحا وعقلا وجسما. ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات. ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه. ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوراه محصورا في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورا في زاوية ضيقة من التنمية.(١)

أن المتأمل في الساحة الوقفية عامة في وقتنا الحاضر، وكما تظهره كثير من الدراسات وشواهد الحال لا يخفي عليه عدم قدرة كثيرا من الواقفين على تحديد بدقة بمواطن الاحتياج للمجتمع بشكل عام، أو انحصاره في واقعة الجغرافي والزماني المحدود. ولا يمكن تغطية مثل هذا الخلل إلا عبر فرق عمل ذات نظرة شمولية ومتحررة من الواقع الجغرافي والمكاني والزماني الضيق، إضافة إلى التطور العلمي الذي يفرض مشاركة مختلف التخصصات لتحديد هذه الاحتياجات بناء على أسس علمية تتواكب والتقدم العلمي الذي هيئ رصيدا وافرا من الإحصاءات مما يجعل الكثير من التوقعات تتحقق بالفعل مع مرور الزمن. فحاجة الناس للإرشاد في هذا المجال، وبخاصة أهل الخير من الواقفين قائمة ومتجددة بتطور المجتمع وتنوع احتياجاته، ومن هنا فلابد من أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب، وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد

(١) انظر: سليمان بن صالح الطفيل، **الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية**، ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، صـ ١٢٣٨، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة حتى إذا تم إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشارع وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها والمردود والمرجو منها، فهذا أفضل من الدعوة المجردة للبذل أو للوقف.(١)

والآلية المقترحة لتحقيق النفع الأكبر من الوقف تكون من خلال طرح الأوجه الجديدة من المصارف التي يحتاجها المجتمع بشكل أكبر، سواء كانت من الاحتياجات التي تعمل على تحقيق إشباعات مباشرة للمجتمع أم مما كانت من الاحتياجات التي تكون منفعتها بشكل غير مباشر وعلى أمد طويل. وكل ذلك يمكن تحقيقه من خلال وجود مركز علمي للوصايا والأوقاف، تتمثل فكرته في أبسط صورها في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية، ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات –باعتبارها منتجا كأي منتج تجاري– على الواقفين ويكون من باب الإرشاد لهم وليس فيه أي بعد إلزامي، وهذه مسألة مهمة جدا ينبغي التنبه لها حتى لا يتحول إلى عامل طرد بدلا من جعله عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها. فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير.

(١) انظر: صالح بن عبد الله اللاحم، **أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحديث**، ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، صـ ٩٩٧، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

المبحث الثالث

التوعية بأهمية توثيق الوقف و تسهيل إجراءاته

إن توثيق الوقف من أعظم أسباب حفظه من الضياع، ودفع الأيدي المعتدية عنها وهو الطريق الأمثل لاستمرار الانتفاع بالوقف وفق مراد واقفه وشروطه، وأهم طرق التوثيق الشرعية الإقرار، والشهادة والكتابة، وتعد الكتابة أهم هذه الطرق، وعليها المعتمد في العصر الحاضر. فقد تبين سابقا أن من سلبيات عدم التوثيق بإندونيسيا هو ضياع الوقف. ففي هذا المبحث سوف نتحدث عن مشروعية توثيق الوقف وأهميته لضمان استمرار الوقف.

المطلب الأول: أدلة مشروعية التوثيق

دلت الأدلة العامة من الكتاب والسنة على مشروعية توثيق الوقف، وكذلك الأدلة الخاصة. فمن الأدلة العامة:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِۢبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ (١)

فهذه الآية دلت على مشروعية توثيق الدين بالكتابة والإشهاد عليه،(٢) مراعاة لحفظ الأموال وصيانتها، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرط توثيقه كالدين.(٣)

٢. من السنة

دلت السنة القولية والفعلية على مشروعية التوثيق، فمن ذلك:

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٢

(٢) انظر: ابن العربي ت٥٤٣هـ، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ، ١/ ٢٤٧.

(٣) انظر: عبد الرحمن السعدي ت١٣٧٦هـ، **تيسير الكريم الرحمن**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص ٩٨.

أ- حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).[1]

فهذا الحديث يدل على مشروعية توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثله.

ب- حديث العداء بن خالد بن هوذة،[2] قال: ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قال قلت بلى فأخرج لي كتابا (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائل ولا خبثة بيع المسلم المسلم).[3]

فالنبي ﷺ وثق شراء العداء، وهو من يؤمن عهده، فكيف بغيره ممن لم يؤمن عليه تبدل الأحوال، وتغير القلوب؟ فدل تعليمه ﷺ في هذا الحديث على مشروعية التوثيق في المعاملات والحقوق، ومنها الوقف.[4]

٣. الإجماع

اتفق العلماء على مشروعية التوثيق في الجملة. قال العمراني:[5] "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك."[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ٤/ ٢: رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، ٣/ ١٢٤٩: رقم (١٦٢٧).

(٢) هو: العداء بن خلد بن هوذة بْن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، بصري، أسلم بعد الفتح وحنين، وليس هو من بني أنف الناقة الذين مدحهم الحطيئة، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ١٢٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، ٣/ ٥١٢: رقم (١٢١٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، ٢/ ٧٥٦: رقم (٢٢٥١)، وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن ابن ماجة: ٢/ ٢٣).

(٤) انظر: **عارضة الأحوذي**، ٥/ ٢٢١.

(٥) هو: يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني: فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف، منها: (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، و (الزوائد) و(الأحداث) و(شرح الوسائل) للغزالي و غيرها، توفي بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨هـ. (انظر: **الأعلام**، ٨/ ١٤٦).

(٦) العمراني ت٥٥٨ هـ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ١٣/ ١١٠.

وقال ابن القيم: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن."[1]

وأما الأدلة الخاصة على توثيق الوقف، فمنها:

١. حديث سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال: (نعم) قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.[2]

فقوله: (أشهدك) توثيق لصدقته بالإشهاد عليه، ولذا بوب البخاري عليه بقوله: "باب الإشهاد في الوقف والصدقة"، فدل على مشروعية توثيق الوقف.

٢. الآثار الواردة عن بعض صحابة رسول الله ﷺ تفيد توثيقهم لما وقفوه،[3] ومنها وقف عمر، حيث جاء في بعض رواياته: (وكتب معيقب،[4] وشهد عبد الله بن الأرقم)،[5] فعمر وثق وقفه وقفه بكتابته والإشهاد عليه، وقد ذكر بعض العلماء أن وقف عمر أول صدقة –أي موقوفة– في الإسلام.[6]

---

(١) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، صـ ٢٠٧، وانظر: السرخسي، **المبسوط**، ٣٠/ ١٦٨.

(٢) سبق تخريجه،

(٣) انظر: الخصاف، **أحكام الأوقاف**، صـ ٨، ١١.

(٤) هو: مُعيقب بضم الميم وفتح المهملة ثم قاف بين تحتانيتين، ويقال بحذف الياء الثانية من السابقين الأولين. الأولين. مات في خلافة عثمان أو علي رضي الله عنهم. (انظر: أسد الغابة، ٤٠٢/٤. والإصابة، ٤٥١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ٣/ ١١٧: رقم: (٢٨٧٩)، (٢٨٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢١٢.

(٦) **فتح الباري**، ٥/ ٤٠٢.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية التوثيق

إن لتوثيق الوقف منافع ظاهرة، وفوائد متعددة، أوجزها فيما يأتي:

١- حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف، وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم بأن الوقف قد وثق كف عن طمعه ودعواه خشية أن يفتضح بين الناس عدوانه، مع علمه بأن التوثيق يقطع منازعته. قال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي:[١] "فكم في الوثاق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات."[٢]

٢- دفع الارتياب والشكوك التي تحصل بمرور الزمان حول مصارف الوقف، والشروط الجعلية للواقف، وسائر ما يلزم مما هو موثق في صك الوقف ونحوه، مما يكون له عظيم الأثر على ضبط التصرفات من التغيير والأهواء.[٣]

٣- أن في توثيق الوقف لدي جهته المعتبرة شرعا، أو لدي عالم بالوثائق وكيفيتها إبعادا له عما يفسده، أو يجعله ناقصا، ويطمئن الواقف على وقفه بالتوثيق المراعي فيه الضوابط الشرعية، وسلامته من الخلل والتقص.[٤]

---

(١) هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من بني تميم، ولد في عنيزة في القصيم في الثاني عشر من محرم سنة ١٣٠٧هـ، كان ذا معرفة فائقة في الفقه وأصوله، وكان أول أمره متمسكاً بالمذهب الحنبليّ تبعاً لمشايخه، وكان ذا عناية بالغة بالتأليف فشارك في كثير من فنون العلم فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، وأغلب مؤلفاته مطبوعة إلا اليسير منها. (انظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، **علماء نجد خلال ستة قرون**، مكتبة النهضة-مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٨، ٤٢٢/٢. سيرة العلامة عبد الرحمن السعدي لمحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بدون تاريخ، ص ٩ وما بعدها).

(٢) **تيسير الكريم الرحمن**، صـ ١٠٠، وانظر: **المبسوط**، ٣٠/ ١٦٨.

(٣) انظر: **المبسوط**، ٣٠/ ١٦٨.

(٤) انظر: سعد سليمان الحامدي، **التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار السلام، ط١/ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، صـ ٣٢-٣٤، أحمد الفاضلي، مذكرات في علم التوثيق الشرعي، مطبعة مخيمر، صـ ٨.

هكذا ويعلم مسلمو إندونيسيا ضرورة التوثيق وأهميته ولكن طول إجراءاته يتسبب -كما أشرت إليه سابقا- في عدم توثيق كثير من الأوقاف. لأجل هذا فإن على مديرية الأوقاف كمسؤول عن الأوقاف في البلاد أن تراجع الإجراءات القائمة الآن بعقد التعاون مع هيئة الأراضي للدولة Badan Pertanahan Negara على أن تعطى الهيئة التسهيلات في إجراء توثيق الوقف.